دولــة لــيــبــيــا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية – كلية القانون الزاوية

مكتب الدراسات العليا

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الإجازة العالية (الماجستير) بكلية القانون – قسم الشريعة والقانون

بعنوان

انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

"دراسة فقهية قانونية مقارنة"

بإشراف الأستاذ الدكتور: حسين عبد المولى بركات

إعداد الباحث: الحُسين الطيب أبوالقاسم أحمد عبيد

1443هـ – 2022م

التاريخ : / / 20م الموافق : / / 14هـ الرقم الإشاري :.....

قرار لجنة البحث للإجازة العالية (/) الدقيقة ( )

عملاً بقرار السيد: رئيس الجامعة رقـ(27)ـم لسنـ(2022)ـة الصادر بتاريخ 13-1-2022م
قامت اللجنـــة المشكلة بمناقشة الرسالـــة المقدمـــة من الطالبـــ: الحسين الطيب ابوالقاسم احمد
لنيـل درجة الإجازة العالية "الماجستير" تخصص (الشريعة)
عنوانـها: (انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة).

وتتكون اللجنة من الأساتذه :

1.أ.د. حسين عبد المولى بركات	مشرفاً ومقرراً	جامعة الزاوية.
2 .د. فاطمة المبروك شيوه	عضـــواً	جامعة الزاوية.
3 .أ.د.مصطفى عبد الغنى شبية	عضـــواً	جامعة سبها.

وبعـــد مناقشـــة الرســـالة علـــى تمـــام الســـاعة (العاشـــرة صـــباحاً) مـــن يـــوم الاربعـــاء الموافـــق 2022/2/16م بقاعـــة المناقشـــات بالكليـــة – جامعـــة الزاويـــة، وتقويـــم مستـواهـــا العلمـــي والمنهـــج الـــذي اتبعـــه الباحـــث والمصـــادر والمراجـــع التـــي استخدمها في دراسته قررت اللجنة ما يلي :-

القـــرار

بعد إتمام الطالبـــ: الحسين الطيب ابوالقاسم احمد ، لمتطلبات الدراسات العليا وامتحاناته ومناقشة الرسالة وتقويمها تقرر: (يتم التعليم بأحد المستطيلات فقط لتحديد نوع القرار)

1.إجازتها بدون تعديلات [ ]
2.إجازتها بتعديلات [ ] ويمنح الطالب فرصة للأخذ بالملاحظات خلال.....أشهر من تاريخ المناقشة)
3.عدم إجازتها [ ] ويمنح الطالب فرصة أخرى للمناقشة خلال.....أشهر)

أسماء أعضاء اللجنة :	التوقيع بتاريخ المناقشة	التوقيع بعد الأخذ بالملاحظات - التاريخ
1. أ.د. حسين عبد المولى بركات	التوقيع /	التوقيع /.....
2.د. فاطمة المبروك شيوه	التوقيع /	التوقيع /.....
3 . أ.د.مصطفى عبد الغني شبية	التوقيع /	التوقيع /.....

منسق التخصص
ا.د.محمد نجيب نصرات
التوقيع :.....

مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية
د. ابراهيم محمد الكعود
التوقيع:.....

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب
د.يوسف شعبان المبروك
التوقيع:.....

Scanned by TapScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

ويقول تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

---

[1]- الروم: 21.

[2]- النور: 32.

حديث شريف

*** عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[1].**

*** وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاق"[2].**

---

[1]- رواه مسلم، **كتاب النكاح**، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، حديث رقم: 3464، 4: 128.

[2]- رواه بن ماجة، **كتاب سنن بن ماجة**، باب الطلاق، حديث رقم: 2018، 3: 180.

الإهداء

إلى والدَيَّ العزيزين اللذين جاهدا لتذليل المعضلات أمامي، وسهَّلا لي طريق العلم، حفظهما الله ورعاهما بالصحة والعافية.

إلى زوجتي وولدي اللذين تحملا معي صعاب الدراسة.

إلى أساتذتي: الذين علموني العلم، والبحث العلمي وطرقه.

إلى إخوتي وأخواتي: الذين قدَّموا لي يد المساعدة والمعونة.

إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، وبذلهم الجهد والوقت للاطلاع عليها، وإبداء النصائح العلمية للباحث ليعمل بها مستقبلاً.

إلى كل مؤلف اعتمدت على مؤلفاته في إنجاز هذا العمل العلمي.

إلى بلدي الحبيب ليبيا

إليهم جميعاً يهدي الباحث هذا العمل العلمي المتواضع، وهو ثمرة جهودهم، عرفاناً بجميلهم، ومحاولة جادة بالشكر لمستحقه.....

فبارك الله في الجميع

ولكم من الباحث جزيل الشكر والامتنان

شكر وتقدير

" اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء وبعد ".

لا يسع الباحث وهو ينهي بحثه الموسوم بـ: انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

"دراسة فقهية قانونية متقاربة"

إلا أن يتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام الذين علموه وأشرفوا على تعليمه، ويخص الباحث بشكره هذا فضيلة الأستاذ العزيز الدكتور: حسين عبدالمولى بركات، الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه الرسالة. فقد كان مثالا يَحتذي به طلابه، فلقيَ منه رحابة الصدر وغزارة العلم وإخلاص التوجيه والعطف الأبوي لتلاميذه، فأعطاه من وقته الكثير رغم مشاغله المتعددة، فله كل تقدير واحترام.

كما يتقدم الباحث بالشكر الجزيل إلى والده العزيز لما قدمه له من نصائح وإرشادات في سبيل الاستمرار في طلب العلم، وتذليل الصعاب، فجزاه الله عنه خير الجزاء.

ولا يفوت الباحث إلا أن يشكر الدكتور: إبراهيم القعود/ عميد كلية القانون بجامعة الزاوية.

ويتقدم الباحث بجزيل الشكر والتقدير للسيد رئيس قسم الشريعة بالدراسات العليا، ومنسق القسم الدكتور محمد نجيب نصرات.

والشكر موصول للأستاذ دكتور: مصطفى عبد الغني شيبة والدكتورة: فاطمة المبروك شيوة، اللذين قبلا مناقشة هذا البحث فبذلا الجهد والوقت للاطلاع عليه، وإبداء النصائح العلمية للباحث ليعمل بها مستقبلاً

وسوف يمتثل الباحث لملاحظتهما القيمة، ويستفيد منها، جعل الله علمهما هذا في ميزان حسناتهما.

كما يشكر جميع العاملين من أساتذة وموظفين وعاملين بكلية القانون بجامعة الزاوية.

جزى الله الجميع خيراً

ملخــص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد: فإن مسألة التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة تكنلوجياً على اختلاف أنواعها "كتابية وسمعية وسمع بصرية" تعد من المسائل التي دعت الضرورة إلى بيانها واختلف الفقهاء في شأنها.

وقد رأى الباحث أن يجعل هذه المسألة موضوع رسالته التي أعدها لنيل درجة الماجستير تحت عنوان "**انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة**"، وأن يساهم ولو بالقليل في جمع ما أمكن من المعلومات حول هذا النوع من العقود.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان إبراز رأي الفقه الإسلامي بخصوص المسائل التي ظهرت نتيجة لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في إبرام العقود، وبيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تواكب مستجدات العصر، كما أنها تهدف إلى بيان حكم إجراء عقد الزواج وإيقاع الطلاق والخلع واللعان بوسائل الاتصال الحديثة، التي تعد هي الإشكالية التي يجاب عنها خلال هذه الدراسة.

وكَوْن أن الدراسة في هذا الموضوع تتطرق لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية، كان لزاما على الباحث أن يَعرض آراء المعاصرين حول هذه المسألة وأن يستسقي ما قيل حولها، لأن كثرة إبرام العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، قد وصل عدد المتعاملين بها إلى الملايين، وكذلك أيضاً أنَّ الأموال التي تُنفق في هذا المجال كثيرة، مما لا يدع مجالاً للشك للبحث عن الأحكام الشرعية والقانونية لمثل هذا النوع من العقود.

لذلك فإن الباحث قد قسّم بحثه إلى فصلين: فصلٌ بيَّن فيه الزواج وعقده بوسائل الاتصال الحديثة، متطرّقا فيه إلى بيان مفهوم الزواج، وحكم إجراءه بوسائل الاتصال الحديثة، وفصلٌ بيَّن فيه إنهاء عقد الزواج بالطلاق والخلع واللعان وحكم إجرائهم وسائل الاتصال الحديثة.

وقد تبع ذلك كله خاتمةً استخلصت أهم ما أفضى إليه البحث من نتائج، وتقديم مقترحات فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ومن بين هذه النتائج التي توصل إليها الباحث: جواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين مشافهة، إذ العاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين؛ لأنه قد ظهرت فعلًا بعض الوسائل التي تمكن المتعاقدين بأن يروا بعضهم عبر شبكة الإنترنت، أو عبر الهاتف الذي يُظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، كما أنه في تلك الوسائل هناك الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين، وكذلك جواز وقوع الطلاق والخلع بوسائل الاتصال الحديثة، وعدم جواز التلاعن بهذه الوسائل.

وبعد عرض الباحث لبعض النتائج التي توصل إليها في بحثه، يوصي بأن تتضافر الجهود بصدق وإخلاص وجِد، لمزيد من البحث والمعالجة لمثل هذه الأمور المستحدثة، ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وتحقيقاً للتلاؤم مع متطلبات العصر ومقتضيات التطور، وكذلك يجب أن تراعى الضوابط الشرعية، في أي طريقة لإبرام عقد الزواج وإنهائه.

ABSTRACT OF MASTER

Many thanks to Allah, and prayers and peace be upon the most honorable of all creations, Our prophet Muhammad, and his companions.

Firstly, writing a contract using modern communications technology of all kinds such as writing, listening or video calls is an issue that needs to be stated and differed by scholars.

The researcher saw that this issue should be the subject of his master's degree thesis titled "**Marriage by modern communication channels.**" and contribute even a little to collect of as much information as possible about this type of contracts.

This study aims to highlight the opinion of Islamic jurisprudence regarding the issues that have emerged as a result of the use of modern communication channels in concluding contracts, and to show that Islamic law is valid for all time and place, and that it keeps pace with the developments of the times, as well as to indicate the ruling on the procedure of the marriage contract, divorce, and other marriage related issues by modern communication channels, which is the problem that is answered during this study.

Since this study deals with issues related to an important aspect of the daily lives of Muslims, the researcher had to present the opinions of contemporaries on this issue and to be consistent with what was said about it, because the frequent of these contracts using modern communication channels has reached millions, as well as the funds that tunnel in this area is many, leaving no doubt to look for the legal and Islamic way to conclude this type of contracts.

Therefore, the researcher divided his research into two chapters: the first chapter talked about using modern communication tricknology to conclude marriage contracts, explaining in depth of the concept of marriage, and the

ruling on conducting it by modern communication channels. The second chapter focused on the termination of the marriage contract with all types divorce, and the ruling on conducting it by modern communication technology.

In the end, it was followed by a conclusion that extracted the most important results of the research and made proposals related to the mentioned subject.

Among these findings, the researcher found: the marriage may be conducted by modern communication channels between the absent verbally, as the disabled are absent in their persons. However, they hold the contract of the attendees because there have already emerged some means that enable contractors to see each other over the Internet, or by telephone that shows the image of each person with the presence of the guardian. In addition to those means, two witnesses who know the contractors. This rule also applies to the divorce. However, it does not apply to accusation.

Finally, after presenting some of the findings in the research, the researcher recommends that the efforts be joined sincerely for further research and treatment of such new things, in order to seek the satisfaction of Allah Almighty, and to achieve compatibility with the requirements of the times and the requirements of development, as well as must take into account the legal controls, in any way to conclude or end the marriage contract.

المقدمة

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الإسلام، وشرع الشرائع وأظهر الأحكام، والصلاة والسلام على خير بني الإنسان، ونبي آخر الزمان، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أولي المناقب العالية والعرفان، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة تكنلوجياً على اختلاف أنواعها "كتابية وسمعية وسمع بصرية" يعد من المسائل التي دعت الضرورة إلى بيانها واختلف الفقهاء في شأنها، إما إجابة لسائل، أو تعليماً لجاهل، أو إرشاداً وتنبيهاً لغافل.

ففي وقتنا الحاضر أصبح العالم يشهد تطوراً هائلاً في تكنولوجيا عالم الاتصالات، حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة لا يمكن الاستغناء عنها، فبفضلها زالت الحدود الجغرافية، وتغيّر الزمان باتجاه الاختصار والاقتراب بدرجة كبيرة، حتى أصبح العالم مجرد قرية صغيرة، أو كما يطلق عليها البعض قرية واحدة إلكترونية.

وبما أن هذا الدين قد أكمله الله عزّ وجل، وجعل لنا شريعة مشتملة على الأصول والقواعد العامة التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، فإن ذلك يعني أن مسائلها ستبقى متجددة، وذلك يقضي بيان حكم الله والكشف عنه في جميع تلك المستجدات كي تبقى هذه الشريعة هي الحاكمة لأفعال العباد.

إن غزو وسائل الاتصال الحديثة جميع مجالات الحياة، أصبح ضرورة لابد منها، وقد كان للأحوال الشخصية نصيب من هذه الوسائل، بخاصة إذا تعلق الأمر بعقد الزواج، وأصبح له صدى

كبير في أوساط المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي استلزم البحث عن هذه النوازل والمستجدات في باب النكاح التي لم تكن معهودة في الزمان الماضي.

وقد أراد الباحث من خلال هذا البحث أن يساهم ولو بالقليل في بيان التكييف الشرعي والقانوني ويجمع ما أمكن من المعلومات حول هذا النوع من العقود.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي: _

- كون الدراسة في هذا الموضوع تتطرق لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية.
- محاولة التعرف على آراء المعاصرين حول كل مسألة واستسقاء ما قيل حول كل منها.
- التوصل إلى نتائج وتقديم مقترحات فيما يتعلق بهذا الموضوع.

إشكالية البحث:

التقنية الحديثة أنتجت العقد بوسائل الاتصال الحديثة وألقت بظلالها على عقد الزواج، فما مدى جواز هذا النوع من العقود عبر هذه الوسائل؟ وكيف يمكن تكييف هذا العقد عبر هذه الوسائل من الناحية الشرعية والقانونية؟

وبناء عليه يمكن طرح أسئلة فرعية أخرى تساهم في تحديد إشكالية الموضوع وهي كالآتي:

- ما حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؟
- ما حكم إنهاء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؟
- إلى أي مدى يمكن إثبات هذا الزواج أو الطلاق أو الخلع أو اللعان في حالة حدوثه؟

أسباب اختيار الموضوع:

- رغبة الباحث في جمع معلومات حول هذا الموضوع، باعتباره أحد الموضوعات المهمة في الشريعة الإسلامية.
- الرغبة الذاتية في بيان الموقف الفقهي والقانوني من هذا الموضوع.
- محاولة متواضعة لسد النقص في الحديث عن انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة وتناولها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- جمع مسائل الموضوع من ناحية شرعية وقانونية في بحث مستقل حتى يكون متاحاً بين يدي الباحثين.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى: _

- إبراز رأي الفقه الإسلامي بخصوص المسائل التي ظهرت نتيجة لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في إبرام العقود.
- بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تواكب مستجدات العصر.
- بيان حكم إجراء عقد الزواج وإيقاع الطلاق والخلع واللعان بوسائل الاتصال الحديثة.

فرضيات الدراسة:

- يفترض البحث أن وسائل الاتصال الحديثة من الأمور المهمة التي يمكن الاستفادة منها وتسخيرها في خدمة الإسلام والمسلمين.

- يفترض أن هناك تشريعات قانونية تعالج حالات الطلاق التي تتم عن طريق تلك الوسائل، ووضع الضوابط التي تحد من التساهل في استخدامها لأغراض الطلاق وهدم كيان الأسرة.

مبررات الدراسة:

إن ما يمر به العالم من تطور في التكنولوجيا هو الذي دفع الباحث إلى الأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر عند اختيار هذا الموضوع، لأن كثرة إبرام العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، قد وصل عدد المتعاملين بها إلى الملايين، وكذلك كثرة الأموال التي تنفق في هذا المجال، مما لا يدع مجالاً للشك للبحث عن الأحكام الشرعية والقانونية لمثل هذا النوع من العقود.

مجال الدراسة:

تهتم هذه الدراسة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي دخلت في حياة الناس اليومية، استخداماً شرعياً غير مخالف للأخلاق والآداب العامة، وخاصة فيما يتعلق بفقه الأسرة، باعتباره ركيزة هذه الدراسة، وذلك لتعزيز الترابط بين الأشخاص والابتعاد عن هدم كيان الأسرة إذا ما تم استخدام هذه الوسائل في إنهاء عقد الزواج.

مصادر الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة في مصادرها على ماورد في القرآن الكريم من آيات دالة، ونصوص الأحاديث الشريفة، وكتب الفقه الإسلامي، والمعاجم اللغوية، والرسائل العلمية ذات الصلة، والكتب المتخصصة في موضوع البحث، وكذلك الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"....إلخ.

صعوبات الدراسة:

في الواقع أن هناك صعوبات عديدة واجهها الباحث عند إعداد هذا العمل العلمي، منها:

- قلة المراجع والأبحاث في الفقه الإسلامي التي تناولت انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة بسبب حداثة الموضوع.
- حدودية الموضوع، باعتبار أن هذا النوع من العقود اختص به الشارع الإسلامي، وبالتالي يصعب البحث عليه في الجماعات الأخرى غير الإسلامية، خاصة في شبكة الإنترنت.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بالاطلاع على العديد من الرسائل والمقالات والكتب التي تناولت دراسة هذا الموضوع، وبطبيعة الحال فإن موضوع العقود بوسائل الاتصال الحديثة يتطور ويتجدد مع مرور الزمن وهو له آثاره في الأحكام الشرعية، ومن هذه الدراسات: _

- "المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الكويت، للباحث بدر ناصر المشرع، الكويت،1433هـ.

وقد تطرق الباحث في دراسته إلى عدة قضايا مستجدة في النكاح، ومن بينها عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، بحيث بيَّن فيها حكم إجراء عقد الزواج عبر شبكة الاتصال الدولية، ووقف عند هذا الحد ولم يتطرق في دراسته إلى إنهاء عقد الزواج عبر هذه الوسائل، ومدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

- "صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية" رسالة ماجستير، جامعة النجاح، للباحث عبد الله محمد خليل، فلسطين، 2010م.

وقد تطرق الباحث في بحثه إلى بيان الصور الحديثة لعقد الزواج، ووضع العديد من نماذج العقود الحديثة للزواج ومدى مشروعيتها، ووضح أيضاً عقد الزواج الشرعي في ضوء الفقه

الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ولكنه لم يتطرق إلى الوسائل الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحاضر، والتي يتم عن طريقها عقد الزواج وإنهاؤه.

- "انعقاد الزواج عبر البريد الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، للأستاذ صالحي إبراهيم، جامعة قاصدي مرباح، العدد5، 2012م.

وقد تناولت هذه الدراسة مسألة فقهية مستجدة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، وذلك ببيان الحكم الشرعي والقانوني لهذا النوع من العقود.

وباعتبار أن الباحث لا يخضع للقانون الليبي، لم يتطرق في دراسته إلى المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في مشروعية عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

خطة البحث:

حاول الباحث الإجابة عن الإشكاليات السابقة وغيرها من التساؤلات، وفق الخطة البحثية الآتية:

مقدمة.

الفصل الأول: الزواج وعقده بوسائل الاتصال الحديثة.

- المبحث الأول: مفهوم الزواج.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد الزواج وأركانه.

- المبحث الثاني: حكم إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: عقد الزواج من خلال الوسائل الكتابية الحديثة.

المطلب الثاني: عقد الزواج من خلال الوسائل السمعية والسمع بصرية.

الفصل الثاني: إنهاء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

- **المبحث الأول: إجراء الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.**

المطلب الأول: ماهية الطلاق ومشروعيته.

المطلب الثاني: حكم إجراء الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.

- **المبحث الثاني: إجراء الخلع واللعان بوسائل الاتصال الحديثة.**

المطلب الأول: إجراء الخلع بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: إجراء اللعان بوسائل الاتصال الحديثة.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

الفصل الأول: الزواج وعقده بوسائل الاتصال الحديثة.

شاءت إرادة الخالق جل وعلا أن تخلق المَيْل لاتصال الذكر بالأنثى، وجعلته غريزة فيهما حتى يبقى النوع إلى ما شاء الله، وكان يمكن أن يبقى النوع الإنساني باتصال الرجل بالمرأة كما يتصل أي ذكر بأنثاه من الأنواع الأخرى المغايرة للإنسان، ولكن لمّا كان الله عز وجل قد أراد برحمته وإنعامه تكريم بني الإنسان وتفضيلهم على كثير ممن خلق، فقد شرع لهم الزواج لتحقيق بقاء نوعهم على الوجه الأكمل، وبين سبحانه في شريعته الخاتمة حدود الزواج ووضّح أحكامه وكل ما يتصل به.

المبحث الأول: مفهوم الزواج.

إن الزواج هو ارتباط بين رجل وامرأة لتشكيل أسرة وإقامة تعاون مشترك بينهما، والعيش معاً حسب الأسس والقواعد الأخلاقية والمجتمعية، وتكوين أسرة وإنجاب الأطفال وتربيتهم للحفاظ على النسل البشري والمجتمعي من الانقراض، واستمرار الحياة البشرية.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج.

أولا: تعريف العقد:-

أ- **العقد لغة:** العقد نقيض الحل، عقَده يعقِدُه عَقدًا وتَعْقادًا وعَقَّده[1]، وقيل انعقد النكاح بين الزوجين، وعَقَد الحبل والبيع والعهد فانعقد، وأيضاً هو الضمان[2]، قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى

[1]- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط:3، (دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م)، مادة: عقد، 3، 296.

[2]- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، لا:ط، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م)، مادة: عقد، 186.

بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1] والعقدُ: عقدُ اليمين، وجمعه عقود ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]، والعُقدة في البيع: إيجابه، وعُقدة النكاح: وجوبه وإبرامه، والجمع عُقَد، يقال اعتقد فلان عُقدة أي: اتخذها، وعقَد قلبه على كذا فلا ينزِع عنه[3].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[4]، وعاقَدت أيمانكم، وقد قُرِئ: عقَّدت، بالتشديد، معناه التوكيد والتغليظ[5]، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[6].

ب-**العقد اصطلاحاً:** للعقد معنيان عند الفقهاء، معنى عام ومعنى خاص.

1- المعنى العام: فهو كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقًا، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقدًا، كما يشمل ما يسمى تصرفًا أو التزامًا. فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام[7].

---

[1]- آل عمران: 76.

[2]- المائدة: 1.

[3]- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م)، 4، 86.

[4]- النساء: 33.

[5]- الزَّبيدي، محمد بن محمد الملقب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط:1، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م)، مادة: عقد، 8، 394.

[6]- النحل: 91.

[7]- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط:1، (دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هـ-1985م، 4، 80.

2- المعنى الخاص: التزام المتعاقدَين وتعهدهما أمرًا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول[1]، أو بعبارة أخرى: هو "ارتباط الإيجاب بالقبول الإلزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما"[2]، وهذا هو المعنى الشائع المشهور في كتب الفقه.

أما في القانون الوضعي فالعقد يعني: " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهائه"[3].

وهذا التعريف وإن كان واضحًا وسهلًا، إلا أن تعريف الفقهاء في نظر الشرعيين أدق، لأن العقد هو الارتباط الذي يقره الشرع، وليس اتفاق الإرادتين ذاته، فقد يكون العقد باطلًا لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعًا، فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل[4].

ثم إن مجرد اتفاق الإرادتين في ذاته لا يعرف وجود العقد، وإنما الذي يكشف عنه هو الإيجاب والقبول اللذان يعتبران من عناصر العقد الظاهرة بما فيهما من إعراب عن تحرك كل من الإرادتين نحو الأخرى وتلاقيهما وفاقًا، وهذا التحرك هو المعوّل عليه في معنى الانعقاد؛ إذ قد تكون إرادتين متفقتين على التعاقد، ولا تتحرك إحداهما نحو الأخرى فلا يكون عقدًا، كما في حالة الوعد ببيع أو بقرض مثلًا.

فالتعريف القانوني يشمل الوعد أيضاً لوجود اتفاق الإرادتين فيه مع أنه ليس عقدًا[5].

---

[1]- **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، لا:ط، (نور محمد، كارخانه تجارت كتب-لاب، لات)، 29.

[2]- الزركشي، بدر الدين محمد، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط:2، (وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ-1985م)، 2، 397.

[3]- السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، لا:ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا:ت)، 1، 138.

[4]- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، 82.

[5]- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط:2، (دار القلم، دمشق، سوريا، 1425م-2004م)، 1، 384.

أما العقد الإلكتروني: فقد عرَّفه جانب من الفقه بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل"[1].

وهناك جانب آخر من الفقه عرَّفه بأنه: "اتفاق يبرم وينفذ كليًّا أو جزئيًّا من خلال تقنية الاتصال عن بعد، بدون حضور مادي متزامن للمتعاقدين، بإيجاب وقبول، يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإبرام العقد[2].

ثانياً: التعريف بوسائل الاتصال:-

أ- **الوسائل لغة:** جمع وسيلة هي ما يتقرب به إلى الغير، أو ما يتوصل به إلى التحصيل، والوسيلة – المنزلة عند الملك، والوسيلة – الدرجة، والوسيلة – القربة، ووسَّل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملًا تقرَّب به إليه، والواسل الراغب إلى الله، وفي حديث الآذان: "اللهم آت محمداً الوسيلة" هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء أو يتقرب به، وقيل الوسيلة بمعنى الشفاعة[3].

ب- **الوسائل اصطلاحاً:** وللأصوليين في معنى الوسائل اصطلاحان: عام، وخاص: فالوسائل في الاصطلاح العام هي: الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، وبعبارة أخرى: هي الطرق المؤدية إلى المقاصد.

---

[1]- مجاهد، أسامة أبو الحسن، **الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية**، لا:ط، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007م)، 120.

[2]- المنزلاوي، صالح، **القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، لا:ط، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1427هـ-2006م)، 14.

[3]- ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، مادة: وسل، 11، 724، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مرجع سبق ذكره، مادة: وسل، 300.

ويلاحظ من هذا التعريف أن هناك اتفاق بين الاصطلاح العام والمعنى اللغوي للوسائل[1].

أما الوسائل في اصطلاح الأصوليين الخاص فهي: الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية.

ويلاحظ في الاصطلاح الخاص للأصوليين أن فيه تقييداً للمعنى اللغوي؛ إذ هو خاص بالوسيلة المؤدية إلى المصالح، دون الوسيلة المؤدية للمفاسد[2].

ج- الاتصال لغةً: بمعنى اتصل، اتصالًا، وصلتُ الشيء وصْلًا وصِلةً، والوصل ضد الهجران، يقال: وصل الشيء بالشيء يصلُه وصلًا وصِلةً، ووصل إلى الشيء أي: بلغه وانتهى إليه.

والوصلة من الاتصال، بمعنى ما اتصل بشيء، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وُصلة والجمع وُصل.

والاتصال في اللغة أيضاً: بمعنى اتحاد الأشياء بعضها ببعض كاتصال طرفي الدائرة ويضاده الانفصال[3].

د- الاتصال اصطلاحاً: عرّف العلماء الاتصال في الاصطلاح بعدة تعريفات من عدة زوايا، فمنهم من يرى بأنه: "عبارة عن السلوك اللفظي المكتوب الذي يستخدمه أحد الأطراف للتأثير على الطرف الآخر"[4].

---

[1]- القرافي، شهاب الدين، **الفروق**، لا:ط، (عالم الكتب، الرياض، السعودية، لا:ت)، 2، 32.

[2]- السعدي، عبد الرحمن، **القواعد والأصول الجامعة**، تحقيق: محمد بن صالح آل عثيمين، ط:1، (مكتبة السنة، القاهرة، مصر، 1423هـ-2002م)، 10-11، ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لا:ط، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1245هـ-2004م)، 1، 148.

[3]- ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، مادة: وصل، 11، 726.

[4]- ماهر، أحمد، **كيف ترفع مهاراتك الإدارية**، لا:ط، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1421هـ-2000م)، 23.

ومنهم من يرى بأنه: "نقل المعنى من شخص لآخر من خلال العلامات أو الإشارات أو الرموز من نظام لغوي مفهوم ضمنيًّا للطرفين"[1].

أنواع وسائل الاتصال الحديثة:

الأجهزة الحديثة لنقل المعلومات متنوعة منها ما هو خاص بنقل اللفظ، ومنها ما هو خاص بنقل الرسالة، ومنها ما هو خاص بنقل الصوت والصورة، ومن هذه الوسائل الحديثة الآتي:

أولاً: الحاسب الإلكتروني:

هو جهاز الكتروني قادر على استقبال البيانات وتخزينها واسترجاعها آليا وإجراء العمليات الحسابية والمنطقية عليها.

ثانياً: البريد الإلكتروني: يقوم المستخدم عن طريقه بكتابة رسالة باستخدام الحاسب الشخصي ويحدد مستقبل هذه الرسالة بواسطة رقمه الشخصي أو اسمه، فإذا كان المستقبل عنده حاسب آخر مجهز بوسائل استقبال، فإن الرسالة يتم استقبالها سريعًا وتخزينها في ذاكرة الحاسب.

ثالثاً: الفاكس ميلي:

يمكن عن طريق استخدام الحاسب في نقل الصور والرسومات والتوقيعات، والأجهزة المستخدمة في ذلك تسمى فاكس – وهي تقوم بإنشاء نسخة من الصور المرسلة في جهاز الاستقبال –، فالاتصال من خلاله يتم من خلال جهازين مرتبطين بالخطوط التلفونية، حيث يضع المرسل الورقة

[1]– عدون، ناصر دادي، **الاتصال ودوره في كفاءة المؤسسة الاقتصادية**، لا:ط، (دار المحمدية العامة، الجزائر، الجزائر، 1425هـ–2004م)، 13.

المكتوبة في الجهاز ويضرب الأرقام للجهاز الثاني وفي النهاية تتطبع صورة تلك الورقة الخاصة الموجودة في الجهاز الثاني لتظهر للمرسل إليه.

رابعاً: البريد الصوتي:

مثل البريد الإلكتروني ولكنه يستخدم الصوت في نقل الرسائل بدلًا من الكتابة.

خامساً: التلكس:

يتم الاتصال فيه من خلال جهازين مرتبطين بوحدة تحكم دولي ينقل كل واحد منهما إلى الآخر المعلومات المكتوبة دون توسط شيء آخر.

سادساً: التليفون:

يتم الاتصال بين المتعاقدين عن طريق الخطوط عبر الأرض.

سابعاً: اللاسلكي:

هو جهاز ينقل الكلام الصريح عن طريق الشفرة.

ثامناً: التليفزيون:

هو جهاز معروف لدى الجميع بنقل الصوت والصورة معاً.

التعاقد عن طريق التليفزيون يتم عن طريق عرض بعض المنتجات على الشاشة مع الدعاية التجارية لها وبيان مزاياها واستخداماتها، كما يذكر سعر شحن المنتج أو مصاريف تسليمه عن طريق مندوب، ويعقب ذلك ظهور أرقام التليفونات على الشاشة، وكذلك يظهر اسم الشركة التي تقوم بتسويق المنتج.

تاسعا: الراديو:

هو جهاز معروف لدى الجميع بنقل الصوت فقط، وللتعاقد فيه مثل التليفزيون إلا أن السلعة المعروضة يسمع أوصافها دون رؤيتها.

وكلا من التليفزيون والراديو، العرض عن طريقهما مباشر.

عاشرا: شرائط الكاسيت وشرائط الفيديو:

يتم نقل اللفظ فيهما بعد فترة من التحدث، أي أن العرض فيهما غير مباشر.

حادي عشر: شبكة الإنترنت أو شبكة المعلومات الدولية:

شبكة الإنترنت والمعروفة أيضاً (بالشبكة) هي باختصار شديد أكبر شبكة للكمبيوتر في العالم.

ولكن ما هي شبكة الكمبيوتر أساساً؟

هي مجرد مجموعة أو حزمة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة معاً، وهي تكاد تماثل شبكة الإذاعة أو التليفزيون التي تربط مجموعة من محطات الإذاعة أو التليفزيون التي تقاسم ما تبثه من برامج مع فارق واحد هو أن شبكات التليفزيون تقوم بإرسال المعلومات نفسها لجميع المحطات في الوقت نفسه، أما في شبكات الكمبيوتر فإن كل رسالة أو معلومة يتم توجيهها إلى جهاز كمبيوتر واحد محدد من الأجهزة المتصلة بالشبكة.

وبعد التعرف على بعض الأجهزة الحديثة المستخدمة في نقل المعلومات، اتضح أن بعضها يكاد يكون متشابهاً ومتقارباً، ومن ذلك على سبيل المثال التليفون واللاسلكي والراديو والتليفزيون.

فوجه الشبه بين هذه الوسائل هو نقل اللفظ إلى المتعاقد الآخر. وبعض هذه الوسائل ينقل اللفظ فقط، وبعضها ينقل اللفظ والصورة معًا.

واتضح أيضاً وجود وسيلة جديدة لها مقوماتها وإمكاناتها الحديثة بحيث تنقل لنا الصوت والصورة والرسالة، كما هو في جهاز الكمبيوتر عن طريق شبكة الإنترنت[1].

ثالثاً: تعريف الزواج: -

أ- **الزواج لغة:** الاقتران والارتباط.، تقول العرب زوج الشيء، وزوجه إليه، قرنه به[2]، وفي التنزيل: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[3]، أي قرناهم بهم، وقال تعالى أيضاً: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[4].

ويطلق على كل من الرجل والمرأة اسم الزوجين إذا ارتبطا بعقد الزواج، قال تعالى مخاطبًا آدم عليه السلام: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[5].

ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلًا أو مضادًّا زوج، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[6].

---

[1]- الجمال، إبراهيم رفعت، **انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة**، لا:ط، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م)، 82-90.

[2]- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، مادة: زوج، 2، 293.

[3]- الطور: 20.

[4]- الصافات: 22.

[5]- البقرة: 35.

[6]- القيامة: 39.

وجمع الزوج أزواج، ومنه قوله تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾[1]، أي أقرانهم المقتدين بهم في أفعالهم، ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾[2]، أي أشباهاً وأقراناً[3].

والزوج هو الشكل الذي يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى والحلو والمر، والزوج كل اثنين ضد الفرد لذا يقال للإثنين المتزاوجين زوجان.

وعند أهل الحساب فإن الزوج خلاف الفرد وهو ما ينقسم بمتساويين. وكل واحد من الزوجين يُسمى زوجًا، والاثنين زوجان، وإطلاق الزوج على الاثنين من أخطاء العوام، يقولون: عندي زوج حمام، والصواب: عندي زوجا حمام [4].

ب-النكاح لغة:

نكح فلان امرأةً ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها أيضاً، تقول العرب: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض[5].

وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح، لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر، ويقترن به، قيل: "سمي نكاحًا لما فيه من ضم أحد الزوجين للآخر شرعاً، إما وطأً،

---

[1]- يس: 56.

[2]- الحجر: 88.

[3]- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ط:1، (دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1412هـ- 1991م)، 384-385.

[4]- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لا:ط، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، لا:ت)، 1، 258-259.

[5] - ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، مادة: نكح، 2، 625.

وإما عقداً، حتى صارا فيه كمصرعي الباب[1].

والقرآن الكريم استعمل لفظ النكاح كثيراً بمعنى الزواج ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2] فمعنى النص الكريم هو النهي عن أن يعقد الابن عقد الزواج على من عقد عليها أبوه.

ومن ذلك أيضًا قوله سبحانه في بيان الحكم لمن طلق زوجته ثلاث طلقات: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[3] أي لا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره[4].

ج- الزواج اصطلاحاً:

الزواج في اصطلاح الفقهاء والنكاح مترادفان، لذا تنوعت تعريفات الفقهاء قديمًا وحديثًا في تعريفه، وكل واحد منهم وضع له تعريفًا على حدة:

عرَّفه **المذهب الحنفي** بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع رجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[5].

---

[1]- القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لا:ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م)، 50.

[2]- النساء: 22.

[3]- البقرة: 230.

[4]- عثمان، محمد رأفت، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، لا:ط، (دار الاعتصام، القاهرة، مصر، لا:ت)، 11.

[5]- الحصني، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م)، 177.

وعرَّفه **المذهب المالكي** بأنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[1].

وعرَّفه **المذهب الشافعي** بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً"[2].

وعرَّفه **المذهب الحنبلي** بأنه: "عقد التزويج" فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه دليل[3].

وقد عرفه الفقهاء المعاصرين بعدة تعريفات منها:

أنه "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[4].

وعُرِّفَ أيضًا بأنه "اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وائتناسه به طلبًا للنسل على الوجه المشروع"[5].

أما **القانون الوضعي** فقد عرَّف الزواج بأنه: "ميثاق شرعي يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكينة تحصل به علاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرَّمًا على الآخر"[6].

---

[1]- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط:1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م)، 235.

[2]- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م)، 4، 200.

[3]- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م)، 6، 81.

[4]- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ط:3، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1377هـ-1957م)، 17.

[5]- الأشقر، أسامة عمر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط:1، (دار النفائس، عمان، الأردن، 1418هـ-1997م)، 15.

[6]- مادة2 من **القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984ف**، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

ويستنتج من هذا التعريف أنه من خلال ألفاظه يدل دلالة واضحة على المراد من الزواج، وأن عقد الزواج أسمى وأجلّ من أن يكون مجرد عقد تمليك العين أو المنفعة، كعقد البيع أو عقد الإيجار، بل هو عقد وميثاق بين الزوجين لقول الله عز وجل في شأن الزوجات: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، وأنه يقوم على أسس المودة والرحمة والسكينة، أي سلام داخلي داخل الأسرة ومحيطها[2] لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3].

[1]– النساء: 21.

[2]– بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، لا:ط، (دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1430هـ–2009م)، 23–24.

[3]– الروم: 21.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد الزواج وأركانه.

أولا: الحكم الشرعي لعقد الزواج:

اعتنى الإسلام بنظام الزواج عنايةً فائقةً وفصَّل أحكامه تفصيلاً ليس له مثيل – رغم أن الزواج من النظم المعروفة قبل الإسلام – مما يدل على مشروعيته الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1]. حيث دلَّت الآية فيما دلت عليه على إباحة الزواج، لأن طلب الزواج قد ورد بصيغة الأمر "فانكحوا" التي تدل على الوجوب –عند جمهور العلماء– في أصل وضعها إذا لم توجد قرينة تصرفها عن هذا المعنى إلى غيره وقد وجدت هذه القرينة وهي تعليق الأمر على الاستطابة، ولأن تزوج الواحد مثنى وثلاث ورباع لا يجب بالإجماع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

فقد دلَّت هذه الآية أيضًا على مشروعية الزواج وأنه مطلوب من الشارع[3].

ومن السنة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[4] فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء"[5].

---

[1]– النساء: 3.

[2]– النور: 32.

[3]– الجليدي، محمد سعيد، **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما**، ط:1، (دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1407هـ–1986م)، 24.

[4]– الباءة: النكاح والتزويج ويقال فلان حريص على الباءة أي على النكاح ويقال الجماع نفسه باءة والأصل في الباءة المنزل ثم قيل لعقد التزويج باءة لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً، وقيل الباءة: مطالب الزواج وما يقتدر به عليه، ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، مادة: بوأ، 1، 36

[5]– رواه مسلم، **كتاب النكاح**، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، حديث رقم: 3464، 4، 128.

ومن الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن الزواج مشروع[1].

ثانياً: مشروعية عقد الزواج:

إن الزواج شُرع لأغراض سامية، والمصالح التي تتحقق به لا تقع تحت حصر لكن يمكن تلخيص أهمها، حيث تظهر أهمية وحكمة الزواج في إيجاد السكن النفسي، فالزواج يحقق الإيناس بالزوجة والولد وهو سبب في ترويح النفس بالمجالسة والحديث والنظر والاستمتاع الطيب الشريف بالمأكل والمشرب والمنام، وفي ذلك كله راحة للقلب وتقوية له على العبادة وزوال ما به من الهم والكرب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة"[2].

وكذلك في الزواج استجابة لنداء الفطرة، وتلبية الحاجة الغريزية، والسمو بها نحو الكمال وعلى أسس مشروعة، لأن الإسلام بمنهجه الواقعي لا يصادم الغرائز ولا يحاربها بل يعترف بها ويعمل على إشباعها وتوجيهها إلى الطريق السوي، لذا كان الزواج هو الإشباع المشروع، والتلبية الطاهرة المهذبة لغريزة النوع الإنساني، وبذلك يسمو الإسلام بهذه عن النزعة الحيوانية[3]، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[4].

---

[1]– الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، 7، 31.

[2]– رواه النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب، **كتاب المجتبى من السنن**، باب المرأة الصالحة، ط:2، (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، 1406هـ–1986م)، حديث رقم:3232، 6، 69.

[3]– ينظر: بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 25.

[4]– رواه البخاري، **كتاب النكاح**، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 4675، 15، 493.

ثم إن الزواج بالنسبة للنوع الإنساني بأكمله يعتبر ضمان بقاء ومحافظة على رقي هذا النوع وتفرده بالتكاثر، لأنه به يحفظ النوع الإنساني ويزداد على الأمة زيادة منظمة لا خطر منها أو عليها، ويتحقق ما حض النبي صلى الله عليه وسلم عليه بقوله: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[1].

فالمقصود من الزواج ليس قضاء الشهوة فحسب وإلا كان الإنسان والحيوان على درجة سواء، وإنما المقصود الأصلي هو حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني، ولا يقال إن هذا الغرض يمكن أن يتحقق بمجرد التقاء الذكور بالإناث ولو بدون زواج وما يتبعه من النظم والأحكام: لأن بقاء هذا النوع وإن تحقق بدون زواج، إلا أنه لا يكون على أكمل وجوه البقاء وأرقاها، وهو بقاء لا يتفق مع تكريم جنس الإنسان واختياره خليفة الأرض. فهو وإن حفظ من الفناء إلا أن بقاءه عن طريق هذه الصورة المشينة التي لا تناسب إنسانيته وكرامته مؤذن بفنائه لا محالة[2].

ثالثاً: الوصف الشرعي للزواج:

يقصد بالوصف الشرعي للزواج حكمه التكليفي الذي يوصف به بحيث يقال أنَّه مباح أو مندوب أو واجب أو مكروه أو حرام. والوصف الشرعي للزواج يختلف باختلاف حال المكلف من جهة كونه راغباً في الزواج أو لا، قادراً على مُؤَنِه وتكاليفه أو غير قادر، يخشى على نفسه ارتكاب المحظور إن لم يتزوج أو لديه القدرة على ضبط نفسه وكبح جماحها.

---

[1]– رواه أبو داوود، الأزدي، سليمان بن الأشعث أبوداود، **كتاب سنن أبي داوود**، باب من تزوج الولود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت)، حديث رقم: 2050، 1، 625.

[2]– الجليدي، سعيد محمد، **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما**، مرجع سبق ذكره، 26.

ولهذا قال الفقهاء إن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة:

- ❖ فيكون الزواج فرضًا: إذا كان الشخص متحققًا من أنه سيقع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادرًا على مؤن الزواج من مهر ونفقة وقيام بالحقوق الزوجية الواجبة عليه، ويأمن على نفسه من ظلم الزوجة. وإنما كان حكمه فرضًا، لأنه متأكد من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، والزنا حرام، وتركه فرض لا يتوصل إليه إلا بالزواج، فيكون حكم الزواج الفرضية لأن ما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، فإذا لم يتزوج كان آثماً ومرتكباً لمحرم[1].
- ❖ ويكون الزواج واجباً: إذا كان المرء في حالة يخاف فيها الوقوع فيها في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادرًا على المهر والنفقة، ولا يخاف من نفسه ظلم المرأة ولا التقصير في حقها، فإذا لم يتزوج كان آثمًا ومستحقًّا للعقاب ولكنه أقل من العقاب المترتب على ترك الزواج في الحالة الأولى[2].
- ❖ ويكون الزواج حراماً: في حق الشخص، وذلك إذا تيقن أنه إذا تزوج فسوف يظلم المرأة، كما لو كان لا شهوة له بسبب المرض أو الكبر، أو أنه لن يقدر على الإنفاق عليها، أو أنه سيلحق بها الغدر لسوء خلقه، وعلة ذلك أن ظلم الغير حرام والزواج سبب فيه وما كان سببًا في الحرام فهو حرام[3].
- ❖ ويكون الزواج مكروهاً: متى ظهر من غير يقين أنه قد يظلم زوجته إما ماديًّا أو معنويًّا، بحيث أنه لا يقطع أنه سيقع منه الإضرار أو الظلم، لكنه يخشى فقط. لذا فإن درجة الكراهة من التحريم إلى التنزيه تتوقف على ما يشعر به في نفسه من غلبة الضن بالوقوع من عدمه.

---

[1]– ينظر: الجليدي، سعيد محمد، **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما**، مرجع سبق ذكره، 27.

[2]– شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، ط:6، (منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1413هـ–1993م)، 58.

[3]– بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 29.

❖ ويكون الزواج مندوبًا: إذا كان الشخص معتدل الطبيعة بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن هو تزوج: وحالة الاعتدال هذه هي الحالة الغالبة على أكثر الناس فيكون حكمها هو الأصل في حكم الزواج، أما ما عداها فهي حالات عارضة يختلف حكمها في كل حالة بحسبها.

ولهذا فإن جمهور الفقهاء قالوا: بأن الأصل في الزواج أنه سنة أو مندوب أو مستحب على اختلاف العبارات الواردة في كتبهم وكلها بمعنى واحد تقريباً[1].

رابعاً: أركان عقد الزواج:

عقد الزواج لا توجد حقيقته الشرعية إلا بتوافر أركانه وشروطه طبقاً لنص المادة (16- أ) التي جاء فيها: " الزواج الصحيح ما توافرت شروطه وأركانه وترتبت عليه جميع أحكامه وآثاره منذ انعقاده "[2].

أ- **الركن في اللغة:** ركن الشيء: جانبه القوي، والجمع أركان، فأركان الشيء أجزاء ماهيته[3].

ب-الركن في الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوّم، إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام، وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه[4].

وبناء على ما سبق فإن الفقهاء لم يتفقوا على وضع أركان معينة لعقد الزواج، وإنما صنّف كل واحد منهم الأركان على النحو التالي:

---

[1] ينظر: الجليدي، سعيد محمد، **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما**، مرجع سبق ذكره، 29.

[2]- **القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984ف**، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

[3]- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لا:ط، (المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، لا:ت)، مادة: ركن، 1، 255.

[4]- المناوي، محمد عبدالرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط:1، (دار الفكر، بيروت، لبنان – دمشق، سوريا، 1410هـ - 1990م)، مادة: ركن، 373.

تصنيف فقهاء الحنفية: اعتبر الحنفية ركناً واحداً للزواج وهو "الإيجاب والقبول"، ويطلقون عليهما اسم الصيغة، لأن الانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقداً شرعياً، ويستعقب الأحكام، وذلك بوقوع الثاني جوابًا معتبرًا محققًا لغرض الكلام السابق، ويسمع كل من العاقدين كلام صاحبه، والكلامان هما الإيجاب والقبول[1]. وكذلك الإيجاب هو ما يُتلفظ به أولًا من أي جانب كان، والقبول جوابه هكذا في العناية[2].

تصنيف فقهاء المالكية: صنف جمهور المالكية أركان النكاح إلى أربعة إجمالًا وخمسة تفصيلًا وهي:

- ❖ الولي: الذي لا يصح الزواج بدونه، وشروطه هي: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية، واختُلف في اشتراط العدالة والرشد، فقيل يعقد السفيه على وليته وقيل يعقد وليه.
- ❖ الصداق: فلا يصح نكاح بغير صداق، لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فإنه عقد بلا ذكر مهر، فإن تراضيا على إسقاطه أو إسقاطه أصلًا فإن النكاح لا يصح.
- ❖ المحل: أي ما تقوم به الحقيقة، وهي لا تقوم إلا من الزوج والزوجة الخاليين من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض وغير ذلك، لأن المحل من الأمور النسبية التي لا تقوم إلا بمتعدد.
- ❖ الصيغة: وهي ما صدر من الولي ومن الزوج أو من وكيلهما الدالة على الانعقاد، وشروط الصيغة هي: أن تكون بما يقتضي الإيجاب والقبول، كلفظ التزويج والتمليك ويجري مجراهما،

---

[1]– ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لا:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا:ت)، 3، 87.

[2]– الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1411هـ–1991م)، 1، 267.

وألا تكون معلقة على شرط غير محقق، وأن تكون فورًا من الطرفين، فإن تراخى فيه القبول عن الإيجاب يسيراً جاز، وأن يكون اللفظ على التأبيد[1].

تصنيف فقهاء الشافعية: صنف الشافعية أركان الزواج إلى أربعة أركان، وهي: الصيغة والزوجة والشهادة والعاقدان، وقد يعبر عن العاقدين بالولي.

وقد اختلف في عد الزوجين ركنًا واحدًا أو ركنين منفصلين، لأنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر أو لتعلق العقد بهما.

وقد علل بعضهم عدم ذكر الصداق في أركان النكاح بخلاف الثمن في البيع؛ لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه، وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان.

وقد ذكر بعضهم أن أركان النكاح تشمل الإيجاب والقبول فقط؛ لأن النكاح هو العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهذه الأمور التي ذكروها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالأركان، لأن الركن ما يتركب من الماهية كأركان الصلاة.

وأجابوا على ذلك بأن المراد بالأركان ما لا بد منها، فيشمل الأمور الخارجة كالشاهدين، فإنهما خارجان عن ماهية النكاح ولهذا اعتبرهما الغزالي شرطين[2].

تصنيف فقهاء الحنابلة: صنف الحنابلة أركان الزواج إلى ثلاثة هي: الزوجان الخاليان من الموانع، وقد أسقط بعضهم الزوجان كما في المقنع والمنتهي وغيره لوضوحه، والثاني الإيجاب،

---

[1]- النفراوي، أحمد غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م)، 2، 4.

[2]- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لا:ط، (مطبعة محمد مصطفى، صاحب المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، لا:ت)، 7، 218، السُنيكي، زكريا محمد بن أحمد الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لا:ط، (المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، لا:ت)، 4، 104.

والثالث القبول، ولأن ماهية النكاح مركبة من الإيجاب والقبول ومتوقفة عليهما، فلا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين: الإيجاب أولًا وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل، والقبول ثانيًا لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولًا لعدم معناه[1].

يلاحظ على التصنيفات السابقة أن الإيجاب والقبول هما الركنان الأساسيان اللذان اتفقت كلمة الفقهاء على اعتبارهما في عقد الزواج، وقد توسع بعضهم وجعلها ثلاثة أركان فأضاف إلى الإيجاب والقبول العاقدين "الزوجين" وزاد بعضهم الشاهدين والصداق والولي.

وقد أخذ القانون الوضعي برأي الأحناف، حيث جعل لعقد الزواج ركنين هما: الإيجاب والقبول طبقاً لنص المادة (11 / أ) التي تقول: "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك"[2].

فالإيجاب والقبول لابد لهما من شخصين يصدران عنهما وهما العاقدان "الزوج والزوجة"، ولابد لهما أن يقعا على معقود عليه وهو استمتاع كل من الزوجين بالآخر وهذا ليس شيئًا خارجًا عن المتعاقدين، بل هو أمر بينهما كالسلعة في البيع مثلًا. وهذا وجه الحنفية بانحصار أركان عقد الزواج في الإيجاب والقبول.

وقد جرى الفقه الحديث على هذا الاتجاه حيث عُرِّف العقد عمومًا، بأنه تطابق إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني معين إعمالًا له، وتطابق الإرادتين يعرف بصدور الإيجاب وصدور قبول مطابق له[3].

---

[1]– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ–1982م)، 5، 37.

[2]– **القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984ف**، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

[3]– بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 91.

الإيجاب لغة: وجب الشيء يجب وجوبًا أي لزم، وأوجبه هو، وأوجبه، واستوجبه أي استحقه، يقال: وَجَبَ الشيء يجب وجوبًا إذا ثبت ولزم[1].

القبول لغة: هو الرضا بالشيء وميل النفس إليه، والحسن والشارة[2].

الإيجاب والقبول اصطلاحاً:

الإيجاب هو ما يصدر أولًا من أحد العاقدين دالًّا على إرادته في إنشاء العقد، والقبول هو ما يصدر ثانيًا من العاقد الآخر دالًّا على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول، والواقع أن كلًّا منهما إيجاب أي إثبات حق للطرف الآخر ولكن سمي الثاني قبولًا تمييزًا له عن الإثبات الأول، ولأنه يقع قبولًا ورضًا بفعل الأول، فالعبرة في تمييز الإيجاب عن القبول هو الصدور أولًا وعدمه بصرف النظر عمن صدر منه أهو الزوج أو الزوجة أو وليهما أو وكيلهما.

فإذا قال الرجل للمرأة: تزوجتك أو زوجيني نفسك فقالت: زوجتك نفسي أو قبلت كان الأول إيجابًا للعقد من الرجل، وكان الثاني قبولًا منها.

وإذا قالت المرأة للرجل: تزوجتك أو زوجتك نفسي فقال الرجل: تزوجتك أو رضيت أو قبلت كان إيجابًا من المرأة، وكان الثاني قبولًا من الرجل[3].

---

[1]– ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، مادة: وجب، 1، 793.

[2]– أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط:2، (دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408هـ–1988م)، مادة: قبل، 294.

[3]– شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره، 87.

المبحث الثاني: حكم إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

مما سبق يتبين لنا أن حكم إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة لا يخلو من حالات وهي: عن طريق الوسائل الكتابية، وعن طريق الوسائل السمعية والسمع بصرية (الفيديو)، وسأتناول كل واحدة من الطريقتين على حدة.

المطلب الأول: عقد الزواج من خلال الوسائل الكتابية الحديثة.

أولاً: صور المسألة:

الصورة الأولى: أن يكتب الولي إيجابه على النكاح ثم يرسله عبر البريد الإلكتروني إلى القابل، فيصدر قبوله كتابة، ثم ترسل الورقة عبر البريد إلى اثنين حتى يشهدا عليها، أو يكون عنده شاهدان فيقرؤها عليهما، ثم يصدر قبوله، ويرسله إلى الولي.

الصورة الثانية: أن يكون الإيجاب والقبول عبر الإنترنت عبر المنتديات المفتوحة (ولاسيما المنتديات المهتمة بمثل هذه الجوانب) في الإنترنت حيث يصدر الولي إيجابه كتابة في هذا المنتدى لشخص معين، ثم يصدر القابل قبوله، ثم يقوم اثنان من المتواجدين في المنتدى بالشهادة على هذا العقد[1].

ثانياً: مذاهب العلماء في عقد الزواج بالكتابة:

أ- محل الاتفاق: إذا كان المتعاقدان حاضرين معاً في مجلس واحد، وكانا قادرين على النطق باللفظ والعبارة فإنه يتعين عليهما الإتيان باللفظ والعبارة المفيدة لإنشاء العقد كما تقدم، ولا ينعقد

[1]- المزروع، عبدالإله بن مزروع، **عقد الزواج عبر الإنترنت**، ص:14، على موقع صيد الفوائد، تاريخ الإضافة 23\03\1430هـ، http://www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=5257.

الزواج بينهما بالإشارة ولو كانت مفهمة وكاشفة عن إرادة الزواج، وكذلك لا ينعقد بالكتابة ولو كانت الكتابة بينة واضحة في الدلالة على إنشاء الزواج.

فلو كتب رجل لامرأة " تزوجتك " أو كتبت له زوجتك " زوجتك نفسي "، وهما حاضران في المجلس، فقالت أو قال: قبلت أو نحوه لا ينعقد الزواج بينهما وكذلك لو كتب له أو كتب لها بالقبول من باب أولى.

وذلك لأن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة ولا يلجأ إلى غيره إلا عند الضرورة، ولا توجد الضرورة بالنسبة للحاضر في المجلس القادر على النطق والإتيان باللفظ والعبارة.

وإذا كان المتعاقدان حاضرين معًا في مجلس العقد وعجز كل منهما أو أحدهما عن النطق باللفظ والعبارة المفيدة لإنشاء العقد ولا يعرف الكتابة بأن كان أخرس أو معتقل اللسان بحيث لا يقدر على النطق بالعبارة ولا يعرف الكتابة صح الإيجاب أو القبول بالإشارة المعهودة المفهمة، لأنها حينئذ السبيل الوحيد لإفهام المراد وإظهار ما في نفسه من الرغبات[1].

وإذا كان المتعاقدان حاضرين معًا في مجلس العقد وعجز كل منهما أو أحدهما عن الإتيان باللفظ ولكنه يعرف الكتابة، ففي انعقاد زواجه بالإشارة بدل اللفظ رأيان:

الرأي الأول: يصح لأن الإشارة هي الواجب الأصلي في حقه، ولأن الغرض هو حصول الإفهام، وهو متحقق بها.

الرأي الثاني: لا يصح، لأن الكتابة أبلغ في الدلالة على القصد وأبين دلالة في حق من يحسنها وأنفى للاحتمال.

---

[1]– شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره، 91، 92.

وقد أخذ القانون الوضعي بالرأي الثاني حسبما عبرت عنه (المادة 11 | ج) التي جاء فيها: "وفي حالة العجز عن النطق تقدم الكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة"[1].

ب- محل الاختلاف:

إذا كان أحد المتعاقدين غير حاضر مع الآخر في مجلس واحد، فهل ينعقد نكاحه بالكتابة مع القدرة على النطق؟

هذا الطريق كان معروفاً قديماً، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، والجديد فيها هو سرعة النقل، وسرعة النقل هذه قد تزيل إشكالات أدّت إلى القول بالمنع قديماً.

وقد اختلف العلماء في إجراء عقد الزواج من خلال الكتابة على قولين، مما يستلزم دراستها من حيث القائلين بالمنع، ومن حيث القائلين بالإجازة.

آراء الفقهاء القائلين بالمنع:

وهذا هو مذهب جمهور العلماء، المتمثل في المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأقوال التي تجيز عقده في هذه المذاهب الثلاثة ضعيفة مردودة عند المحققين منهم إلا في حالة الضرورة، وقصَروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة له على النطق وحسن الكتابة، فقد جاء في الشرح الصغير للدردير المالكي: "... ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خَرَس ..."[2].

---

[1]- **القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984ف**، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، ينظر: بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 96.

[2]- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير**، لا:ط، (دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، لا:ت)، 1، 380.

وقال النووي الشافعي: "...إن كَتَب بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح، وقيل يصح للغائب، وليس بشيء..."[1].

وقال المرداوي الحنبلي: " مرادهم – أي فقهاء الحنابلة – بقولهم: لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح، للقادر على النطق، فأما مع العجز المطلق فيصح، وأما الكتابة في حق القادر على النطق فلا ينعقد بها مطلقاً على الصحيح من المذهب "[2].

ويعود إبطال جمهور العلماء عقد الزواج بطريق الكتابة إلى الأمور التالية:

1_ اشتراطهم اجتماع العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول، وهي محل اتفاق عندهم، لكنهم اختلفوا في مدى الوقت الذي يتم فيه العقد إيجابًا وقبولاً.

فالشافعية يوجِبون الفور ولا يضر الفصلُ اليسير، يقول النووي: "... تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل ..."[3].

ولم يشترط الحنابلة الفورية، لكنهم اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد بشرط ألا ينشغل العاقدان عن العقد بغيره، يقول ابن قدامة: " إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم ينشغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد"[4].

---

[1]– النووي، يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط:3، (المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، دمشق–سوريا، عمان–الأردن، 1412هـ–1991م)، 7، 37.

[2]– المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:2، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لات)، 8، 45.

[3]– ينظر: النووي، يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سبق ذكره، 7، 39.

[4]– ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبدالله التركي وآخرون، لا:ط، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ–1983م)، 7، 431.

وذكر ابن رشد أن الإمام مالك يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، ولا يضر الفصل اليسير بينهما عنده، ولكنه مثَّل بمثال يجيز فيه أن تمتد لمدة يوم[1].

والحنفية كالحنابلة في اشتراط الموالاة في المجلس، ولكنهم يجيزون عقد النكاح بطريق الكتابة – كما سيأتي – ويعدون مجلس العقد حكمًا وهو وقت وصول الرسالة[2].

مناقشة الدليل: بأن القبول في النكاح عن طريق المكاتبة قد اتصل فيه الإيجاب بالقبول حكماً[3].

2_ اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه، يقول النووي: " لا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين.... "[4].

قال ابن قدامة: " لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا هو المشهور عن أحمد، ورُوي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد والحسن والنخعي، وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي "[5].

وهذا الشرط مقرر عند الحنفية، يقول الكاساني: " قال عامة العلماء: إن الشهادة شرط جواز النكاح "[6].

---

[1]– ابن رشد، محمد بن أحمد، (المشهور بالحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لا:ط، (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ–2004م)، 3، 36.

[2]– الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:2، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ–1982م)، 2: 231.

[3]– المزروع، عبدالإله بن مزروع، **عقد الزواج عبر الإنترنت**، مرجع سبق ذكره، ص15.

[4]– النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **روضة الطالبين**، مرجع سبق ذكره: 7: 45.

[5]– ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط:1، (مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1388هـ–1969م)، 7، 8.

[6]– الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سبق ذكره، 2، 252.

لكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة رأوا أنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب بدعوة الشهود واطلاعهم على الكتاب أو إخبارهم بمضمونه، وأنه موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الإشهاد كما يرى الحنفية[1].

أما المالكية فشرط الإشهاد عندهم حاصل، إلا أنه يجوز لديهم تأخيره إلى ما قبل الدخول، ويشترطون بدلًا من ذلك حين العقد الإعلان والظهور[2].

3_ لا ينعقد النكاح بالكتاب؛ لعظم خطر النكاح، وما يتمتع به من خصوصية، فيحتاط له ما لا يحتاط لغيره[3].

مناقشة الدليل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أُمر بتبليغ الرسالة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[4].

وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغًا تامًّا، فكذلك عقد النكاح: الكتاب بمنزلة الخطاب[5].

4_ أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول؛ كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكناية[6].

مناقشة الدليل: لا نسلم لكم، بل قال بعضهم بصحة العقود بصيغة الكناية[7].

---

[1]– الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سبق ذكره، 5، 138.

[2]– ينظر: الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لا:ط، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، لات)، 2، 216.

[3]– السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط:1، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ–2000م)، 5، 27.

[4]– المائدة: 67.

[5]– السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي**، مرجع سبق ذكره، 5، 27.

[6]– الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ–1999م)، 13، 26.

[7]– المزروع، عبدالإله بن مزروع، **عقد الزواج عبر الإنترنت**، مرجع سبق ذكره، ص15

وعليه: فبناءً على رأي الجمهور في عدم جواز انعقاد الزواج بالكتابة للقادر على النطق فإنه إذا أرسل الموجب خطاباً، أو فاكساً، أو برقاً، أو تلكساً، أو عن طريق الكمبيوتر أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة بزواجه من فلانة فإنه لا ينعقد الزواج بها كما هو الشأن بالنسبة للكتابة اليدوية التي تتم بخط الشخص لخصوصية عقد الزواج وتوقف صحة انعقاده على حضور شاهدين مجلس العقد وسماعهما للإيجاب والقبول الصادر من كلا العاقدين، فإنه لا فرق بين وسيلة الكتابة العادية ووسيلة الكتابة الإلكترونية إلا في كون الواسطة في الثانية هي الآلة.

آراء الفقهاء القائلين بالإجازة:

وهو مذهب الحنفية[1]، وقول عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وأبرز من قال بهذا القول الحنفية، قال ابن نجيم: "وقيد المنصف انعقاده باللفظ، لأنه ينعقد بالمكاتبة من الحاضرين، فلو كتب تزوجتك، فكتبت قبلت لم ينعقد، وأما من الغائب فكالخطاب"[4].

ولم يكن مذهبهم هذا نتيجة لعدم اشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول، أو لعدم اشتراطهم للشهود في النكاح، فالرجوع إلى المصادر المعتمدة تدل على اشتراطهم ذلك كما اشترطه بقية المذاهب، إلا أنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف

---

[1]– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط:2، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م)، 3، 12، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، مرجع سبق ذكره، 1، 269.

[2]– النووي، يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سبق ذكره،7، 37، وقال النووي: يصح الكتاب في الغائب وليس بشيء لأنه كناية.

[3]– المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سبق ذكره، 8، 45.

[4]– ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سبق ذكره، 3، 90.

الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب، فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكمًا، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد[1].

وقد اشترط الحنفية لصحة عقد الزواج بالكتابة شروطاً منها:

1ـ أن لا يكون العاقد حاضرًا، بل غائبًا عن مجلس العقد.

2ـ أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

3ـ أن يُصرح المرسَل إليه بالقبول لفظًا لا كتابة، فلو كتب رجل إلى امرأة (تزوجتك) فكتبت إليه (قبلت) لم ينعقد، إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.

4ـ أن يُشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويُعرّفهم بواقع الحال، ويُصرح أمامهم بالقبول. فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين وتقرأ عليهما الكتاب، وتخبرهم بمضمونه، وتصرح بقبولها النكاح، وبذلك يحكم الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة[2].

ومن هذا يفهم أن الأحناف قد أجازوا انعقاد العقد في النكاح عند وصول الخطاب إلى المرأة، وإشهادها عليه، فإذا لم تُشهد عليه بأن قالت زوجت نفسي من فلان لم ينعقد العقد.

وتعود إجازة الحنفية عقد الزواج بطريق الكتابة إلى الأمور التالية:

---

[1]– الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سبق ذكره، 5، 138.

[2]– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سبق ذكره، 3، 12.

1_ عن أم حبيبة –رضي الله عنها–؛ أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهرها عنه أربعة الآف، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة[1].

والأصل فيه ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضي الله عنها، فزوجها منه وكان هو وليها بالسلطنة، وروي أنه زوجها منه قبل أن يكتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتابه، وكلاهما حجة لنا على أن النكاح تلحقه الإجازة وأن الخطبة بالكتاب تصح، وهذا لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنى، فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر[2].

2_ أن الكتاب من الغائب ينعقد؛ لأن الكتاب من الغائب يعتبر خطاباً[3].

3_ كما أن النكاح ينعقد بألفاظ بطريق الأصالة، فكذلك ينعقد بطريق النيابة بالوكالة والرسالة[4].

4_ أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين، ومادام كذلك، فلا مانع من التعاقد من خلاله[5].

---

[1]– حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، باب كتاب النكاح، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ–1990م)، حديث رقم: 2741، 2، 198.

[2]– السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي**، مرجع سبق ذكره، 5، 26.

[3]– السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي**، مرجع سبق ذكره، 5، 27. الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سبق ذكره، 2، 231.

[4]– الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سبق ذكره، 2، 231.

[5]– ينظر: الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سبق ذكره، 4، 230، الشرواني، عبدالحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لات)، 7، 223.

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل بجواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين بالكتابة، فالإشكالات التي أوردها الفقهاء قديماً على إجراء العقد بالكتابة، حلّتها طرق الاتصال الحديثة، واشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول الذي كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد عن طريق التخاطب، أصبح ممكنًا اليوم، كما أن الشهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم[1].

وكذلك أن الكتابة بين غائبين كالنطق بين حاضرين، وعلى هذا الاعتبار وُضعت القاعدة الفقهية القائلة: "الكتاب كالخطاب"، واشترط من أجاز هذا الرأي بأن تكون الكتابة على شيء تظهر وتثبت عليه، فلا تعتبر على الهواء، أو على سطح الماء.

وكذلك يجب أن تكون الكتابة بالطريقة المعتادة بين الناس في مراسم زمانهم وتقاليده، بحيث لا تكون في زماننا هذا على ألواح العظام وجلود الحيوان وأوراق الشجر مما كان يُكتب عليه في الماضي القديم.

وحكم الكتابة لا يبدأ منذ كتابة العبارة، بل عقب وصول الكتاب وقراءته، فعندئذ تأخذ العبارة مفعولها فيعتبر الموجب موجباً، والقابل قابلًا[2].

---

[1]- ينظر: الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط:2، (دار النفائس، عمان، الأردن، 1425هـ-2005م)، 111، ينظر: شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره، 93.

[2]- ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سبق ذكره، 1، 412، ينظر: بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 97.

والذي يبدو للباحث أن ما ذهب إليه القول بجواز إجراء عقد الزواج بين الغائبين بالكتابة هو الراجح –والعلم عند الله تعالى–، وذلك لصحة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة القائلين بمنع انعقاد النكاح بين الغائبين بالكتابة ومناقشتها من أصحاب القول بجواز انعقاد هذا العقد.

وعليه فإن الباحث يرى بجواز إجراء عقد الزواج بين الغائبين بالكتابة، على أن يراعى استخدام الوسائل الحديثة وفق الضوابط التي تمنع التلاعب والتدليس، وتضمن سلامة عقد النكاح باعتبار أن هذا العقد يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره لأنه يتعلق بالفروج، وحتى لا يفقد عقد الزواج هيبته.

وبهذا يُرجح القول بجواز انعقاد هذا العقد إذا توفرت فيه الشروط والضوابط السالفة الذكر.

أما القانون الوضعي: فإنه لم يتطرق إلى هذا النوع من الإيجاب والقبول، بل اشترط: " اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب "، (المادة 11 | د3)، كما اشترط: " سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أن المقصود به الزواج وإن لم تُفهم معاني الألفاظ "، (المادة 11 | د4)، ويفهم من هذين الشرطين أن المشرع لم يعترف بالعقد عن طريق الكتابة أو الرسول إلا إذا كان هذا الرسول وليًّا أو وكيلًا عن الطرف الموجب، وبذلك يكون قد قطع الطريق على كل محاولات الإنكار والتزوير التي قد تصاحب العقد بالكتابة[1].

ولكن بعد أن تبين ما ذهبت إليه الوسائل الكتابية من تطور وما يلزم من إجراءات لحماية العقد من التدليس والخداع، كان حري بالقانون أن يقنن في إحدى مواده جواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين كتابة إسوة بالقانون الكويتي الذي أجاز ذلك.

---

[1]– بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره،97، 98، **القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984ف**، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، ونص **قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984م في المادة التاسعة فقرة ب** على أنه " يجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة الرسول ".

المطلب الثاني: عقد الزواج من خلال الوسائل السمعية والسمع بصرية.

أولاً: العقد عن طريق الوسائل السمعية (المشافهة):

إن عقد الزواج بين غائبين مشافهة عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة، صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولم يُصِبْ من ادعى أن لهذه الصور نظير فيما مضى، إذا حَمَل وسيط كلام الموجب إلى الطرف الآخر فقَبِل المحمول إليه نطقًا؛ لأن كلا من العاقدين في هذه الصورة لم يسمع الآخر، ولم يكلمه، بل سمع كلام الناقل فحسب، وأقرب مثال لهذه الصورة ما ذكره النووي محقق المذهب الشافعي من عقد البيع بين متناديين بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر شاهده أو لم يشاهده، وفي ذلك يقول: "... لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف ..."[1]، ولكن هذه الصورة بدائية بالنسبة لما يمكن فعله عن طريق وسائل الاتصال الحديثة التي تجعل المتباعدين مكانًا حاضرين زمانًا، يتخاطبان وهما بعيدان كأنهما حاضران.

وإذا نظرنا إلى ما يشترطه العلماء على اختلاف مذاهبهم في عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وسماع الشهود للإيجاب والقبول، فإن الباحث يجد كل ذلك متوفرًا؛ ولذلك نجد جمعاً من الفقهاء المعاصرين يجيزون إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

وحتى تكتمل الصورة يقتضي الأمر بيان آراء الفقهاء من حيث الإجازة والمنع على أمرين:

---

[1]– النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **المجموع شرح المهذب**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت)، 9، 181.

أ- آراء الفقهاء القائلين بالمنع:

منع أكثر الفقهاء المعاصرين عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، ومن هؤلاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي، ولذا صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة بهذا الخصوص، مانعة إجراء هذا العقد.

ونص الفتوى يقول: " نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات، حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة، محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من العقود والمعاملات، رأت اللجنة أن ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيدَ عناية في حفظ الفروج والأعراض "[1].

وقد ذهب أكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة أيضاً إلى جواز التعاقد بين غائبين مكاتبة أو مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلا في عقد الزواج فقد منعوه، وعللوا ذلك باشتراطهم الإشهاد فيه، وقد انعكس توجيه الأغلبية على قرارات المجمع، فجاء قرار المجمع مجيزًا التعاقد في المعاملات، مانعًا عقد الزواج بطريق وسائل الاتصال الحديثة كتابة ومشافهة[2].

---

[1]- الدرويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، لا:ط، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، لات)، 18، 91، المسند، محمد بن عبدالعزيز (جمع وترتيب)، **فتاوى إسلامية**، للمشايخ: عبد العزيز بن باز، محمد العثيمين، عبد الله بن جبرين، ط:1، (دار الوطن، الرياض، السعودية، 1414هـ-1994م)، 3، 153-154.

[2]- **مجمع الفقه الإسلامي**، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، الدورات: (1-10)، القرارات: (1-97)، تنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، ط:2، (دار القلم، دمشق، سوريا، 1408هـ-1988م).

ويعود منع أصحاب هذا الرأي عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مشافهة إلى الأمور التالية:

1_ أن هذه الطريقة؛ أي: الهاتف، يدخل فيها الخداع والغش بين طرفي العقد، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الأعراض[1].

الرد على الدليل:

صحيح أنه يجب أن يحتاط فيه، ولكن الاحتياط لا يمنع العقود، بل يضمن إجراءات تلزم سلامة العقد، ويمكن مع التقنية العالية والمتجددة أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض، وكذلك يمكن ضبط الخداع مع التطور السريع، أو معرفة ما يعرض الأجهزة من اختراق أو غيره عن طريق البرامج المتخصصة[2].

2_ أن عقد الزواج يشترط فيه الإشهاد[3].

الرد على الدليل:

أن الشهود موجودون يسمعون الخطاب، ويشهدون على ما سمعوا وهم على معرفة بالعاقدين، ويمكن أن يُطلب من العاقدين معلومات عن هويتهما للتثبت؛ بِذكر رقم الهوية، وتاريخها، ومكان صدورها، وأسئلة أخرى[4].

---

[1]- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، مرجع سبق ذكره، 18، 91.

[2]- ينظر: السند، عبد الرحمن بن عبد الله، **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**، ط:1، (دار الوراق، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م)، 231.

[3]- ينظر: السند، عبد الرحمن بن عبد الله، **مسائل فقهية معاصرة**، ط:1، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1440هـ-2018)، 1072.

[4]- ينظر: الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، مرجع سبق ذكره، 111، 112.

ب- آراء الفقهاء القائلين بالإجازة:

وممن ذهب هذا المذهب من المعاصرين: مصطفى الزرقا[1]، ووهبة الزحيلي، وإبراهيم فاضل الدَّبو[2]، ومحمد عقلة[3]، وبدران أبو العينين[4]، وعمر الأشقر[5]، حيث أجازوا إجراء عقد النكاح مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المباشرة كالهاتف، والحاسب الآلي (الكمبيوتر) عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل اللفظية المباشرة وتعتبر المحادثة هي مجلس العقد مادام الكلام من المتعاقدين في شأن الزواج، فإذا انتقلا من حديث الزواج إلى حديث آخر انتهى مجلس العقد ويبطل الإيجاب إذا لم يصدر القبول من الطرف الآخر، وإلا لو التقى القبول بعد صدوره من القابل بالإيجاب ثم بعد ذلك تحدثا في أمر آخر فالعقد صحيح، وأصحاب هذا الرأي أوجبوا الإشهاد على العقد.

وللفائدة فإن طريقة الإشهاد على العقد أن يحضر الشهود المحادثة الهاتفية التي يجري فيها العقد بحيث يسمعون الإيجاب والقبول، وهذا يقتضي أن تتم المحادثة عن طريق جهاز يُمكّن الشهود من استماع صوت العاقد الآخر.

وتعود إجازة أصحاب هذا الرأي عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلى الأمور التالية:

---

[1]- نقله محمد عقلة في بحثه **حكم إجراء العقود عبر وسائل الإتصال الحديثة في مجلة الشريعة**، (جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال 1986هـ) 135.

[2]- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السادس، 1410هـ-1990م، 2: 867، 888.

[3]- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سبق ذكره، 83.

[4]- بدران، بدران أبو العينين، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، ط:2، (مطبعة دار التأليف، مصر،1380هـ-1961م)، 47-48.

[5]- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، مرجع سبق ذكره، 111.

1ـ عن ابن عمر قال: وجّه عمر جيشًا ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية، قال: فبينما عمر يخطب إذ جعل ينادي: يا سارية، الجبل، يا سارية، الجبل، ثلاثًا، ثم قدم رئيس الجيش فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بينما نحن نقاتل العدو إذ سمعنا صوتاً ينادي: " يا سارية، الجبل، ثلاثا، فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله "[1].

وجه الاستدلال: قال ابن بدران: " وجه الاستدلال بها أن سارية سمع عمر وهو بنهاوند – كما في الطرق – وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت "[2].

2ـ التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مشافهة توفرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به، والموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحًا[3].

3ـ أن المقصود من العقود هو الرضا؛ لكي يتمكن من عُرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره، فيقبل الإيجاب أو يرفضه، وهذا متوفر في العقد مشافهة[4].

يمكن أن يرد على الدليل: بأن اتحاد مجلس الإيجاب والقبول شرط، وهنا لم يتحقق الإتحاد؛ لأن أحد المتعاقدين غير حاضر[5].

---

[1]– رواه أبي عجلان عن نافع، الحداد، أبي عبدالله محمود، بن محمد، **كتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، باب بلوغ صوته إليه من جملة الكرامات العظيمة، ط:1، (دار العاصمة للنشر، الرياض، السعودية، 1408هـ–1987م)، حديث رقم: 2381، 4، 1548.

[2]– ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي، **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية**، تحقيق: د. عبد الستار أبو غُدة، ط:1، (مكتبة السَّدَّاوي للنشر والتوزيع، الكويت، 1404هـ–1987م)، 271.

[3]– ينظر: الأشقر، أسامة عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سبق ذكره، 83، ينظر: الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، مرجع سبق ذكره، 109.

[4]– السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ط:1، (إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1373هـ–1954م)، 2، 6.

[5]– ينظر: بدران، بدران أبو العينين، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، 64.

مناقشة الرد: يمكن أن يرد عليه بأنه لا يوجد دليل يمنع من إجراء العقود مع اختلاف المجلس، وقد قال الفقهاء " إن المجلس يجمع المتفرقات "[1].

ثانياً: العقد عن طريق الوسائل السمع بصرية (صوت وصورة):

يجوز على الصحيح إجراء عقد النكاح مع تباعد أماكن تواجد الزوج والولي والشهود، وذلك عن طريق وسائل السمع بصرية، فيمكن لأطراف العقد والشهود الاشتراك جميعاً في مجلس واحد حكمًا وإن كانوا متباعدين حقيقة، فيسمعون الكلام في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب، ويليه فورًا القبول، والشهود يرون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في ذات الوقت، فهذا العقد صحيح؛ لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات، حتى على القول باشتراط اتحاد مجلس العقد، فإنهم وإن كانوا في أماكن متباعدة لكنهم حكمًا في مكان واحد، يرون بعضهم ويسمعون كلام بعضهم في ذات الوقت واللحظة[2].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل بجواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين مشافهة، إذ العاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، وسماع كل منهما الآخر، ومعرفته له، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فوسائل

---

[1]– الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سبق ذكره، 1، 432، الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سبق ذكره، 5، 137

[2]– ابن جابرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح عمدة الفقه**، ط:2، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1429هـ-2008)، 1248، ينظر: السند، عبد الرحمن بن عبد الله، **مسائل فقهية معاصرة**، مرجع سبق ذكره، 906، رأي **قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984م** في مجلس العقد إذا كان العقد بالصوت والصورة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، حيث جاء في المادة العاشرة فقرة ج– اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب بالإيجاب على مضمون الكتاب، أو سماعه بلاغ الرسول، ويعتبر المجلس في هذه الحالة مستمرا ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الإيجاب مهلة أخرى كافية، أو يصدر من المرسل إليه ما يفيد الرفض.

الاتصال الحديثة اليوم ألغت المسافات وجعلت الناس يعيشون في مدينة واحدة بل في قرية واحدة. وما علل به مجمع الفقه الإسلامي للمنع بعدم وجود الإشهاد غير مقبول، فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا. وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء أنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإن عقد الزواج يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره، فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود ولكنها لا تمنع من ذلك، وقد ظهرت فعلًا بعض الوسائل التي تمكن المتعاقدين بأن يروا بعضهم عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يُظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع ، كما أن هناك الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين[1].

والذي يبدو للباحث أن ما ذهب إليه القول بجواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين مشافهة هو الراجح –والعلم عند الله–، وذلك لقوة أدلة القائلين بجواز إجراء هذا العقد، وكذلك إمكانية الإشهاد على العقد، مع التحرز من الخداع والغش لتطور وسائل الاتصال الحديثة، خاصة إذا كانت هذه الوسائل تدعم خاصية الصوت والصورة، بحيث يستطيع جميع أطراف العقد التعرف على بعضهم البعض والتأكد من أي طرف –وذلك كما أشار إليه الفقهاء المعاصرون–، من طلب هويته بذكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها وما شابه.

وبهذا يُرجح انعقاد هذا العقد إذا توفرت فيه الشروط السابقة.

---

[1]– ينظر: الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، مرجع سبق ذكره، 111، ينظر: شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره، 93، ينظر: السند، عبد الرحمن بن عبد الله، **مسائل فقهية معاصرة**، مرجع سبق ذكره، 906، ينظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي، **العقود الياقوتية**، مرجع سبق ذكره، 271، 272.

أما القانون الوضعي: فإنه اشترط اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة، كما اشترط سماع كل من الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أن المقصود به الزواج ولم يتطرق إلى هذا النوع من الإيجاب والقبول كما ذكر الباحث سابقًا في المطلب الأول من هذا المبحث[1].

وكما ذكر الباحث بأنه بعد تطور وسائل الاتصال الحديثة وما طرأ عليها من وسائل أمان تمنع الغش والخداع خاصة إذا كانت هذه الوسائل تدعم خاصية الصوت والصورة، كان حري بالقانون أن يقنن في إحدى مواده إجازة إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين مشافهة، حتى وإن وضع شروط تضبط هذا النوع من الإجراءات، كأن يجرى العقد عبر شبكات الإنترنت وتكون من خلال أجهزة متصلة بقاعات المحاكم.

[1] – **القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984ف**، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم،

الفصل الثاني: إنهاء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

تتعدد وسائل إنهاء عقد الزواج إلى عدة وسائل، منها: الطلاق، والخلع، واللعان، وقبل الخوض في حكم إنهاء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة يجب التطرق إلى معرفة معنى كل من وسائل إنهاء عقد الزواج وبيان مشروعية كل منهم في مبحثين، وكل مبحث ينقسم إلى مطلبين كالتالي:

المبحث الأول: إجراء الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.

لما كان الطلاق إنهاءً لزواج ينعدم فيه الرضى بين الزوجين، وحتى لا يكون تعسفيّاً اتجاه أحد الطرفين، وردت عليه قيود نصت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فما هو مفهوم الطلاق ومشروعيته، وما هو حكم إجراءه بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: ماهية الطلاق ومشروعيته.

أولا: تعريف الطلاق: -

أ- **الطلاق لغة:** مصدر الفعل الثلاثي المجرّد "طَلَقَ"، وهو عبارة عن إزالة القيد، وقيل هو مأخوذ من الإطلاق، يقول الرجل: أطلقْت إبلي وأطلقْت أسيري وطلّقْت امرأتي، فالكل من الإطلاق[1].

والطلاق هو الإرسال والترك، تقول: أطلقت الأسير، إذا طلقت قيده وأرسلته[2].

---

[1]- السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي**، مرجع سبق ذكره، مادة: طلق، 6، 2، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات للجرجاني**، ط:1، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م)، مادة: طلق، 138.

[2]- سابق، السيد، **فقه السنة**، ط:3، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397هـ-1977م)، 2، 241.

والطلاق هو حِلّ الوثاق، يقال: أطْلق الفرس والأسير[1].

والطلاق أصله التخلية من وثاق، قيل: طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي: مخلاة من حبالة النكاح، وقيل: أطلقت الأسير أي خليت عنه، فانطلق أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: أطلقت القول أي أرسلته بغير قيد ولا شرط، والطلاق المطلق: الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات[2].

والطلاق في اللغة أيضاً: حل القيد والإطلاق حسِّيًا كان أو معنويّاً، تقول: ناقة طالق أي: مرسلة بلا قيد، وأطلق الناقة من عقالها فطلَقَت هي بالفتح، وتقول: فلان طلْقُ اليدين بالخير أي: كثير البذل والإرسال لهما، وأطلَقْت السجين فهو مُطْلق، وطلَّق الرجل زوجته فهي طالِق، ولهذا كانت الجاهلية تستعمل لفظ الطلاق في الفرقة بين الزوجين، فلما جاء الإسلام أقرَّ استعماله في هذا المعنى مع تفاوت يسير[3].

ب-الطلاق اصطلاحاً: سيتطرق الباحث إلى تعريف الطلاق عند الفقهاء القدامى ثم تعريفه عند المعاصرين، إضافة إلى تعريفه في القانون الوضعي على النحو التالي:

تعريف الطلاق عند الفقهاء القدامى: اختلفت الصيغ لدى المذاهب في تعريف الطلاق ومنها:

عرفه **فقهاء المالكية** بأنه: "صفة حكمية ترفع حِلِّيّة متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحُر ومرة لذي رقٍّ حرمتها عليه قبل زوج".

---

[1]- التُّسولي، علي بن عبد السلام أبو الحسن، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ-1998م)، 536.

[2]- المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سبق ذكره، 484.

[3]- ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، مادة: طلق، 10: 225، ينظر: الزمخشري، أبوالقاسم محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م)، 394، ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، لا:ط، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، لبنان، 1415هـ-1995م)، 403.

قوله "حكمية" لأن الطلاق معنى تقديري، و"ترفع حلية" أخرج به الظهار وما شابهها، وقوله "حلية" لابد من ذكرها لأن المتعة لا ترفع وإنما يرفع المعلق بها.

وقوله "بزوجته" أخرج به حلية المتعة بغيرها، وقوله "موجب تكررها" إلخ صفة للصفة جرت على غير من هي له على نسخة الرفع وفي نسخة بالنصب على الحال، ويظهر أنه زاد ذلك لوجوه، أظهرها أنه يخرج بذلك صوراً كثيرة تمنع أو ترفع المتعة بالزوجة وذلك مثل الإحرام بالحج وبالصلاة وبالدخول في الاعتكاف وغير ذلك.

وقوله "موجب تكررها": التكرر هو ما بعد الطلقة الأولى[1].

وعند **فقهاء الشافعية:** أن الطلاق هو "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[2].

تعريفهم هذا يبين أن للطلاق ألفاظ مخصوصة يقع بها، ويلحق بالطلاق الخلع وتفريق القاضي، ولا يلحق بألفاظ الطلاق فسخ عقد النكاح؛ لأن الطلاق إنهاء للآثار المترتبة على العقد، أما الفسخ فهو نقض لعقد الزواج[3].

وعرّفه **فقهاء الحنفية** بأنه: "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"[4].

---

[1]– المالكي، أبي عبدالله محمد بن أحمد، **شرح ميارة الفاسي**، تحقيق: عبداللطيف حسن عبداللطيف، لا:ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ–2000م)، 1، 349.

[2]– الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سبق ذكره، 4، 455.

[3]– ينظر: الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، لا:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا:ت)، 408.

[4]– الحِصْني، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، مرجع سبق ذكره، 205.

فرفع القيد في الحال يكون بالطلاق البائن، ورفعه في المآل يكون بالطلاق الرجعي، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً لا تنحل رابطة الزوجية بهذا الطلاق إلا بعد العدة، ولهذا يجوز للزوج أن يراجعها مادامت العدة بدون عقد جديد رضيت الزوجة أو لم ترض.

وقوله "شرعا": يحترز بها عند القيد الحسي.

وقوله "بالنكاح": يحترز به عند العتق.

أما المراد باللفظ المخصوص ما دل على حل رابطة الزوجية صراحة كلفظ الطلاق أو التطليق أو ما أُخذ منهما، أو بطريق الكناية كلفظ الإطلاق والبائن والحرام ونحوها من كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ويترجح فيه معنى الطلاق بالنية أو بدلالة الحال، ويقوم مقام اللفظ الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ الخلع وقول القاضي "فرقت" في الحالات التي يفرق فيها القاضي بين الزوجين كما في التفريق لسوء العشرة أو لعدم الإنفاق أو لغيبة الزوج أو حبسه، فإن كل هذا معدود من الطلاق عند المالكية.

وبكلمة اللفظ المخصوص يخرج الفسخ؛ لأن الفسخ وإن كان يحل رابطة الزوجية في الحال إلا أنه لا يكون بذلك اللفظ المخصوص[1].

أما **فقهاء الحنابلة** فعرَّفوا الطلاق بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"[2].

---

[1]– ينظر: الزَّيْلَعي، عثمان بن علي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط:1، (المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، القاهرة، مصر، 1313هـ1895م)، 2، 188، شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره، 368.

[2]– الجحاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، لا:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا:ت)، 4، 2، العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ط:1، (دار بن الجوزي، لا:ب، 1428هـ2007م)، 13، 5.

وكذا قيل بأن الطلاق هو: "حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها، وقيل هو تحريم بعد تحليل كالنكاح تحليل بعد تحريم"[1].

ج- تعريف الطلاق عند الفقهاء المعاصرين: وقد عرّفه بعض الفقهاء المعاصرين بعدة تعريفات منها:

- الطلاق هو: "رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها"[2].
- الطلاق هو: " حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة، أو دلالة تصدر عن الزوج أو القاضي بناء على طلب الزوجة أو بحكم الشرع"[3].
- الطلاق هو: "إزالة ملك النكاح"[4].

ويظهر أن الفقهاء المعاصرين قد استخلصوا تعريفهم للطلاق ممن سبقهم من الفقهاء حيث نجد أن المعاني قد تكررت، كما يُلاحظ من تعريفات الفقهاء في المذاهب المختلفة، أنها جميعها تدل على المقصود، ولكنّ أشملها لمعنى الطلاق، هو تعريف فقهاء المالكية، وذلك لما اشتمل عليه من قيود سبق بيانها، فكان جامعًا مانعًا.

أما **القانون الوضعي** فقد تطرّق إلى تعريف الطلاق بعدة تعريفات منها:

---

[1]- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، لا:ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا:ت)، 8، 429.

[2]- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره، 279.

[3]- عبد الحميد، محمد محيي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط:1، (مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، 1361هـ-1942م)، 319.

[4]- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات للجرجاني**، مرجع سبق ذكره، 183.

- الطلاق هو " حل عقدة الزواج: ويقع بإرادة الزوج، ويثبت بالطرق المعتبرة شرعاً"[1].
- الطلاق هو "رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة وإن وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً"[2].
- الطلاق هو "حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج، أو من يقوم مقامه، بلفظ مخصوص. وفق ما نصت عليه المادة 104"[3].

ثانيا: مشروعية الطلاق في الإسلام:-

يستمد الطلاق مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[4].

أما الكتاب: فالآيات التي تدل على مشروعية الطلاق عديدة منها:

- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[5].
- وقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[6].

---

[1]- مادة 28 من **القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984م**، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

[2]- مادة 34 الفقرة "أولا" من **قانون الأحوال الشخصية العراقي**، رقم 188 لسنة 1959م المعدل.

[3]- مادة: 97 من **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، رقم 51 لسنة 1984م، نص المادة 104: أ- يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفًا، ولا يقع بلفظ الكتابة إلا بالنية.

ب- ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به.

ج- ويقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة.

[4]- ينظر: ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سبق ذكره، 3، 253-254، ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي**، مرجع سبق ذكره، 6، 3، عبدالحميد، محمد محيي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 321.

[5]- البقرة: 224.

[6]- الطلاق: 1.

- ومنها أيضا قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[1].

وجه الاستدلال من الآيات: أن ذلك كله يقتضي إباحة الإيقاع، وأن الله سبحانه وتعالى قد بيّن أنه لا يجوز أن يأتي الزوج بالطالق وهذا دليل على مشروعيته.

أما السنة النبوية الشريفة: فكذلك وردت فيها أحاديث كثيرة تتحدث عن الطلاق نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلّق لها النساء"[2].
- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة ثم راجعها"[3].
- قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[4].
- قوله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[5].

وجه الدلالة: أن كل هذه النصوص تدل على إباحة الطلاق ومشروعيته.

---

[1]– البقرة: 236.

[2]– رواه بن ماجة، القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **كتاب سنن بن ماجة**، باب طلاق السنة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، لا:ط، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، لا:ت) حديث رقم: 2019، 1، 651.

[3]– رواه بن ماجة، القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **كتاب سنن بن ماجة**، باب حدثنا سويد بن سعيد، مرجع سبق ذكره، حديث رقم: 2016، 1، 650.

[4]– رواه بن ماجة، القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **كتاب سنن بن ماجة**، باب طلاق العبد، مرجع سبق ذكره، حديث رقم: 2081، 1، 672.

[5]– رواه بن ماجة، القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **كتاب سنن بن ماجة**، باب حدثنا سويد بن سعيد، مرجع سبق ذكره، حديث رقم: 2018، 1، 650.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين إلى اليوم على مشروعية الطلاق، كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، بحيث يجوز للرجل أن يطلق زوجته وفق الضوابط الشرعية، وهم يشاهدون في كل يوم حوادث من هذا القبيل من غير أن ينكر أحدهم شيئاً منها[1].

أما المعقول: وكان الطلاق ضرورة لدفع مفسدة، لأن الأصل في الزواج هو عقد تحقيق مصلحة ونعمة لما له من الآثار الكبيرة على الفرد والمجتمع، ولكن باستحكام الخلاف بين الزوجين، وتعذر استمرار العلاقة الزوجية تنقلب المصلحة المرجوّة إلى مفسدة محققة، فكان الطلاق ضرورة لمنعها[2].

ثالثاً: الحكم الشرعي للطلاق: الطلاق وإن كان مشروعاً كما علمنا إلا أنه لا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى، لما يترتب عليه من هدم الأسرة، وتشتت شمل أفرادها، وحرمان الأولاد من حنان أمهم أو عطف أبيهم أو منهما معًا. ولهذا كرّهه الشرع وأبغضه ونبه المسلمين إلى كراهيته له ليتجنبوه، فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[3].

وبناء على هذا فإن الأصل في الطلاق أنه مكروه إذا أوقعه الزوج من غير سبب يضطره إليه أو دافع يدفعه إلى إيقاعه.

---

[1]– ينظر: عبدالحميد، محمد محيي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 321.

[2]– بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 292.

[3]– رواه بن ماجة، القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **كتاب سنن بن ماجة**، باب حدثنا سويد بن سعيد، مرجع سبق ذكره، حديث رقم: 2018، 1، 650.

وبالإضافة إلى حكم الكراهية للطلاق، وهو الأصل فقد يكون الطلاق حراماً أو مباحاً، أو مندوباً أو واجباً، وذلك تبعاً للظرف والحالات التي تقتضيه.

- **فيكون حراماً:** إذا كان بدعيًّا كالطلاق في الحيض أو طلاق الثلاث في طهر واحد. وكذلك إن علِم الزوج أنه إن طلّق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها.
- **ويكون واجباً:** إذا كان هناك سبب يستدعيه، كما في اللعان، حيث يتهم الزوج زوجته بالزنا وتنكر هي، ثم يحلفان أيمان اللعان، فحينئذ يجب على القاضي أن يفرق بينهما. وكالطلاق من قبل الحكمين إذا احتدم الخلاف بين الزوجين وتعذر الإصلاح. وكالطلاق في حالة العجز الجنسي الكامل بالنسبة للزوج.
- **ويكون مباحاً:** وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها، ويرى البعض أن الطلاق جائز عندما يكون الزوج راغباً عن زوجته ولا يشتهي الاستمتاع بها، ولا تطيب نفسه بأن يتحمل نفقاتها. ويرى أكثر العلماء أنه مكروه في هذه الحالة[1].
- **ويكون مندوباً أو مستحباً:** إذا كانت المرأة بَذِيّة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده. ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضاً في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره[2].

---

[1]–بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 292–293.

[2]– الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، 363.

هذا التقسيم الذي ذكره أهل العلم، لكن هناك تقسيم آخر أكثر اختصاراً، وهو تقسيمٌ سنّي وتقسيم بدْعي.

أ- **الطلاق السنّي:** فهو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه، وزاد أهل العلم إشهاد شاهدين.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر حين ما طلّق امرأته حائضاً: " مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلّق لها النساء"[1].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: طلاق السنّة: "أن يُطلّقها طاهراً في غير جماع"[2].

وحاصل تعريف طلاق السنة هو: ما كان موافقاً لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ب- **الطلاق البدعي:** هو أن يطلّق الرجل امرأته في الحيض أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين أمرها أحملت أم لا.

وسمي بطلاق البدعة: لأنه مخالف لما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[3].

رابعاً: الحكمة من مشروعية الطلاق: الزواج عقد أبدي غايته إنشاء أسرة مستقرة تنعم بالطمأنينة والمودة لينشأ في كنفها جيل يحمل لواء الدعوة ويصون المجتمع ويحميه، فالأسرة لبنة من لبنات

---

[1]- رواه بن ماجة، القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **كتاب سنن بن ماجة**، باب طلاق السنة، مرجع سبق ذكره،، حديث رقم: 2019، 1، 651.

[2]- رواه النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب، **كتاب المجتبى من السنن**، باب طلاق السنة، مرجع سبق ذكره، حديث رقم: 3395، 6، 140.

[3]- ابن العدوي، مصطفى، **أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية**، ط:1، (مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر، 1409هـ-1988م)، 13-14، سليم، عمرو عبدالمنعم، **أحكام الطلاق وفقهه وأدلته**، لا:ط، (دار الضياء، طنطا، مصر، لا:ت)، 24-25.

المجتمع، من قوتها يستمد المجتمع قوته، فالعقد هذه مهمته وغايته ينبغي أن يكون مؤيدا ليحقق الغاية، ولذا لم يجز الشارع الحكيم الزواج المؤقت ونكاح المتعة، لأن النسل لابد له حتى يربى تربية سليمة من الأسرة تظله فينعم في ظلها بالسكينة والطمأنينة، وتمده بالمودة والرحمة، وتنشئه على الشرف والمروءة، وتنمي فيه روح التعاون والتكافل لهذا كله كان الزواج، ولأجله شُرع، ولكن قد يعرض له ما يعدل به عن غايته وغرضه، والعوارض كثيرة يدل عليها الواقع الماثل للعيان، ومع هذه العوارض تصبح الحياة جحيماً بعد أن كانت نعيماً، وكراهية بعد أن كانت حبا ومودة، وشراً بعد أن كانت خيراً، فلا بد والحالة هذه من معالجة الحقيقة الواقعة التي يصطلي بنارها كل من الزوج والزوجة، ويجني ثمارها المرة الأبناء الذين تفتحت أعينهم على دنيا الحياة فلم يروا فيها إلا البؤس والنزاع والشقاق، يستيقظون كل يوم وإذا بالشر يقدح زناده بين ربَّي الأسرة، ينشئون على هذا حتى يصبح من طباعهم، فيخرج إلى المجتمع جيل يهدم ولا يبني، يفسد ولا يصلح، لذا كان لا بد من تطويق عنق الشر حتى لا يمتد خطره إلى الأبناء ثم إلى المجتمع، بل لا بد من محاصرته في نفس كل من الزوجين حتى لا يكونا فريسة له، فيرتمي كل منهما في أحضان الرذيلة ودُور الدعارة.

لكل هذا كانت صراحة الإسلام في معالجة الأمر الواقع فوضع علاجاً حاسماً للمشكلة، فشرع الطلاق، يلجأ إليه حين تدعو الحاجة، وهذه المثالية الواقعية التي تشكل إطاراً عاماً للتربية الإسلامية[1].

[1]- ينظر: السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط:3، (دار الفكر، عمان، الأردن، 1431هـ-2010م)، 165-166.

خامساً: أركان الطلاق: سيتطرق الباحث إلى بيان أركان الطلاق باختصار وجيز دون إخلال بالموضوع:

قال الحنفية[1]: ركن الطلاق: هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة: وهو التخلية والإرسال، ورفع القيد في الصريح، وقطع الوصلة ونحوه في الكناية، أو شرعاً: وهو إزالة الحل؛ أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة.

قال غير الحنفية[2]: للطلاق أركان، علماً بأن كلمة "ركن الطلاق" مفرد مضاف، فيعم، فيصح الإخبار عنه بالمتعدد، فيقال: أركانه أربعة مثلا. والمراد بالركن عند الجمهور: ما تتحقق به الماهية، ولو لم يكن داخلاً فيها.

أما المالكية فقالوا: أركان الطلاق أربعة: أهل له: أي موقعه من زوج ونائبه أو وليه إن كان صغيراً، وقصد: أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة، ومحل: أي عصمة مملوكة، ولفظ صريح أو كناية، وعدها ابن الجزي ثلاثة: هي المطلِّق، والمطلَّقة، والصيغة: وهي اللفظ وما في معناه.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: أركان الطلاق خمسة: مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاك ولو عن نفسه. ويلاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية. وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل[3].

---

[1]- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سبق ذكره، 3: 98.

[2]- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سبق ذكره، 4، 455، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لا:ط، (دار المعارف، القاهرة، مصر، لا:ت)، 2، 541، الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت)، 2، 365.

[3]- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، 361-362.

المطلب الثاني: حكم إجراء الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.

سيتناول الباحث في هذا المطلب مسألة إجراء الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، والذي يتبين للباحث أن إجراء الطلاق عبر هذه الوسائل لا يثير صعوبة، كتلك التي يثيرها إبرام عقد الزواج عبرها؛ لأن الطلاق يكون دائماً في يد الزوج، ولا يتوقف على موافقة الزوجة ولا رضاها ولا علمها، وهذا ما سيتضح من خلال الآتي:

أولاً: حكم إجراء الطلاق بالوسائل الكتابية الحديثة.

سيتعرض الباحث لرأي السادة الفقهاء في حكم الطلاق بالكتابة المعروفة لديهم قديماً، ومنها نستطيع أن نستخلص الحكم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وغيرهم، إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة المرسومة وإن كان صاحبها قادراً على الكلام، سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً، ولكل واحد منهم شروط.

---

[1]- ينظر: ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سبق ذكره، 3، 246، ينظر: الكساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سبق ذكره، 3، 109، ينظر: الحنفي، بن أبي اليمن محمد، **لسان الحكام في معرفة الحكام**، لا:ط، (الناشر البابي الحنفي، القاهرة، مصر، 1393هـ-1973م)، 236-237، أبوزهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره، 295.

[2]- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، مرجع سبق ذكره، 2، 384.

[3]- الدمياطي، أبي بكر بن السيد بن محمد، **إعانة الطالبين**، لا:ط، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، لا:ت)، 4، 16، ينظر: الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م)، 13، 490.

[4]- البعلي، علي بن عباس، **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، لا:ط، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1375هـ-1956م)، 162.

أ- شروط وقوع الطلاق بالكتابة عند الحنفية.

الكتابة عندهم تقوم مقام اللفظ بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة ثابتة، بأن يكتب على ورقة، أو لوح، أو حائط بقلم ومداد[1].

الشرط الثاني: أن يكتب صيغة الطلاق في كتاب له عنوان كالمعتاد.

وبناءً عليه، فإنه إذا أرسل الزوج مكتوباً إلى زوجته بأي وسيلة كانت، عادية بخط اليد، أو آلية عن طريق البرق "التلغراف"، والتلكس، والحاسب الآلي، فإن العبرة عندهم بالمكتوب ومدى استبانته وعنونته وليس بوسيلة الارسال.

وعليه فإن الكتابة لا تخلو من أن تكون غير مستبينة: وهي التي ينعدم أثرها بمجرد كتابتها، وذلك كما لو رقَّم على الماء، أو أشار بالكتابة على الهواء، وفي هذه الحالة لا يقع الطلاق مطلقاً وإن نوى؛ لأنها في حكم المعدوم.

أو تكون الكتابة مستبينة: أي أن لها أثراً واضحاً بحيث يمكن أن يقرأها من أراد، وذلك كما لو كتب بالمداد على ورقة، أو كتب بمسمار على حجر.

والكتابة المستبينة لا تخلو من أن تكون مرسومة "معنونة"، أو غير مرسومة "غير معنونة".

ومعنى كونها مرسومة: أنها كُتِبت مُصدَّرة باسم الزوجة وعنوانها الخاص، واشتملت على ما لا يدع مجالاً للشك في أنه قصد بهذه الكتابة طلاق زوجته، وذلك كأن يكتب لها خطاباً يقول فيه:

---

[1]- هو: الذي يكتب به، تقول مدّ القلم وأمده واستمد من الدواة، أي: أخذ منها مدادا، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، 3، 396.

إلى زوجتي فلانة، أما بعد: "فإني قد اطلعت على أمرك ما لا أحب أن نبقى معه متعاشرين فأنت طالق"، ففي هذه الحالة يقع الطلاق سواء نوى الطلاق أو لم ينوه.

وحجة ذلك: أنه أقام الكتابة مقام اللفظ فلا يحتاج إلى نية.

ومعنى كونها غير مرسومة، أي أنها لم تُكتب بعنوان الزوجة الخاص، كأن توجد ورقة كُتب فيها "فلانة طالق"، وفلانة هو اسم زوجته، لكنه لا يُدرَى أكَتَبَها هو قاصداً إيقاع طلاقها أم كَتبَها يُجرب بها قلمه أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة يشترط لوقوع الطلاق النية، فإن نوى وقع الطلاق وإلا فلا[1].

فالعبرة إذاً كما ذكر الباحث سابقاً، تكون باستبانة الكتابة ورسمها أي "عنوانها"، أيّاً كانت وسيلة الارسال عادية أو يدوية أو آلية بوسائل الاتصال الحديثة.

ب-شروط وقوع الطلاق بالكتابة عند المالكية.

كتابة الطلاق عند المالكية لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكتب الطلاق وهو ينويه: يقع الطلاق بالكتابة لصيغته من الزوج حال كونه عازماً أي ناوياً الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظه بها؛ لأن القلم أحد اللسانين، فنزلت الكتابة منزلة اللفظ.

الحالة الثانية: أن يكتب الطلاق من غير أن ينويه: كذلك يقع الطلاق بالكتابة لصيغته من الزوج حتى وإن لم يكن ناوياً الطلاق، فقد وجب عليه الطلاق بمجرد كتابته.

---

[1]- عبدالحميد، محمد محيي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 339-340، ينظر: أبوالمعالي، برهان بن أحمد بن عبدالعزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م)، 3، 274-274.

الحالة الثالثة: أن يكتب الطلاق على أنه بالخيار: فإن كان الكتاب ما زال في يده ولم يقم بإرساله فهو بالخيار بين النفاذ وعدمه، أما إن خرج المكتوب من يده بأن قام بإرساله، أيّاً كانت طريقة الارسال، بأن كَتَب المرسوم وضَغط على زرِّ الارسال، أو وضعه في البريد أو أملاه تلغرافيّاً.

فإن نوى وقت إخراجه وإرساله طلاقها فإنه يقع الطلاق، وكذا إن لم ينوه سواء وصلها المرسوم أو لم يصل إليها.

وحجتهم في ذلك: أنه وقت كتابته وإن كان متردداً بين الطلاق وعدمه، لكنه وقت خروجه من يده نوى الطلاق أو لم ينو، كان في حكم الذي نوى وقت الكتابة أو لم ينو.

أما إذا كان متردداً وقت خروجه أيضاً، فإن طلاقه لا يقع إلا إذا وصل إليها[1].

ج- شروط وقوع الطلاق بالكتابة عند الشافعية.

إن الكتابة تقوم مقام اللفظ ويقع بها الطلاق بشروط وهي:

الشرط الأول: النية.

فلا بد أن تقترن كتابة الطلاق بالنية، فإن كتب لزوجته "أنتِ طالق" ولم ينو به الطلاق فلا يقع. وحجتهم في ذلك: أن الكتابة تعتبر طلاقاً بالكناية، ومن المعلوم فقهاً أن الكنايات في الطلاق يرجع فيها إلى نية صاحبها، فإن كان يريد الطلاق وقع، وإن لم ينوه لم يقع[2].

---

[1]- عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م)، 4، 91، ينظر: الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت)، 2، 384، ينظر: الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1994م)، 5، 333.

[2]- ينظر: الماوردي، علي بن محمد البصري، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م)، 10، 169.

وفي هذا يقول الإمام النووي[1] –رحمه الله– : "قال أصحابنا كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد مع النية بلا خلاف، كما ينعقد بالصريح"[2].

الشرط الثاني: أن يكون المكتوب عليه مما تثبت عليه الكتابة.

فإن كُتب الطلاق على شيء لا تثبت عليه الكتابة فإنه لا يقع؛ لأنه في حكم العدم.

الشرط الثالث: أن يكتب الزوج الطلاق بنفسه.

وعليه: فإنه لو أمر غيره بكتابته ونوى هو الطلاق بكتابة الغير فإنه لا يعتد به ولا يقع به الطلاق.

وحجة ذلك: أنه يشترط أن تكون الكتابة والنية من شخص واحد، فلا يصح أن تكون النية من شخص والكتابة من آخر.

أما إذا قال لها في الكتاب: "إذا بلغك كتابي، فأنتِ طالق"، فإنما تُطلّق ببلوغه لها، مكتوباً كله، فإن انمحى كله قبل وصوله، لم تطلق، كما لو ضاع.

وإن كتب الرجل: إذا قرأتِ كتابي فأنتِ طالق، وكانت تقرأ، فقرأته طُلّقت، وإن قُرئ عليها فلا تُطلّق في الأصح، لعدم قراءتها مع إمكان القراءة، وإن لم تكن قارئة، فقُرئ عليها، طُلّقت؛ لأن القراءة في حق الأمية محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب، وقد وُجد، بخلاف القارئة[3].

---

[1]– هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بضم الميم وكسر الراء، إمام أهل عصره علماً وعبادةً وسيد أوانه ورعاً وسيادة، من أشهر كتبه: رياض الصالحين، ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرر المذهب الشافعي ومهذبه، حيث لُقّب بشيخ الشافعية وقطب الأولياء، ولد عام 631هـ وتوفي عام 671هـ، ينظر: النووي، يحيى، **تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي**، ط:1، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ–1996م)، 1، 7.

[2]– النووي، يحيى، **المجموع شرح المهذب**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ–1997م)، 9، 157.

[3]– ينظر: البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**، لا:ط، (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، لا:ت)، 4، 9، الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، 7، 384.

د- شروط وقوع الطلاق بالكتابة عند الحنابلة.

عند الحنابلة يقع الطلاق بالكتابة، سواء صدرت الكتابة من قادر على النطق أو أخرس، فإذا كتب زوجتي فلانة طالق، فإنها تُطلّق بدون نية.

وحجة ذلك: أنه صريح لا يحتاج إلى نية، فهو كاللفظ سواء بسواء، ولأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق، ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب[1].

أما إذا نوى به غير الطلاق كتجويد خطّه أو غمّ أهله أو تجربة قلمه، لم يقع ويكون ما نوى، وإن كتب صريح طلاق امرأته بشيء لا يتبين لم يقع، مثل إن كتبه بإصبعه على وسادة ونحوها لم يقع طلاقه؛ لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يُسمع[2].

يقول الإمام بن قدامة رحمه الله[3]: " وإن كتب طلاق امرأته ونوى طلاقها وقع، وإن نوى تجويد خطه أو غمّ أهله لم يقع"[4].

أما في القانون الوضعي: فيقع الطلاق بالكتابة من العاجز عن الكلام، ويشترط فيها أن تكون مستبينة ومرسومة أي معنونة إلى الزوجة ومصدرة إليها، وهنا كانت الكتابة تقوم مقام الطلاق باللفظ الصريح، أما إن كانت الكتابة غير مستبينة، كالكتابة في الهواء أو على سطح الماء، فلا

---

[1]- ابن المفلح، إبراهيم محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سبق ذكره، 6، 312-313.

[2] -الخضر، عبدالسلام بن عبدالله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط:2، (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1404هـ-1984م)، 2، 54، ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: االشيخ محمد رشيد رضا، لا:ط، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، لا:ت)، 8، 281.

[3]- هو: محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيليْ، ولد بجَمّاعيل سنة 541هـ وهاجر مع أهله وله عشر سنين، حفظ القران ولزم الاشتغال منذ صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، توفي رحمه الله سنة 620هـ، من تصنيفاته: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، وغيرها، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ط:3، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م)، 22، 166.

[4]- ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سبق ذكره، 8، 281.

يقع بها الطلاق، وكذلك إن كانت مستبينة ولكنها غير مرسومة، كما لو كتب على ورقة فلانة "اسم الزوجة" طالق، ولكنه لم يوجه الخطاب إليها، ولم يُعلم هل قصد بهذه الكتابة تطليقها، أم كتب ذلك سهواً أو لتجريب القلم؟ فالكتابة في هذه الحالة بمثابة الكناية في اللفظ، فإن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع[1]. وبهذا أخذ القانون الليبي في المادة (31 | أ) والتي تنص على: "يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً، ولا يقع بألفاظ الكتابة إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق ولا تثبت النية إلا باعترافه"[2].

وكذلك نصت المادة (104 / أ / 1) على: "يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفاً، ولا يقع بلفظ الكتابة إلا بالنية، ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به"[3].

والحاصل: أنه لا مانع من وقوع الطلاق بالكتابة عند جمهور الفقهاء بالشروط التي ذكروها لصحة وقوع الطلاق بها أيّا كانت وسيلة الإيقاع والإرسال كتابة بخط اليد أو بالكتابة الآلية بواسطة آلة ميكانيكية مادامت الكتابة مستبينة واضحة مرسومة مصدَّرة باسم الزوجة وعنوانها الخاص، واشتملت على ما لا يدع مجالاً للشك في أنه قصد بهذه الكتابة طلاق زوجته.

والذي يبدو للباحث: أن الوسائل الكتابية الحديثة تشتمل على هذه الأمور؛ لأنه إذا قام بالإرسال عن طريق البريد سواء العادي أو الإلكتروني، فإنه يضع على المكتوب عنوان المُرسِل والمُرسَل إليه، وكذلك الفاكس فإنه يظهر على الرسالة رقم المرسل فهي تصل معنونة.

---

[1]- بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 307.

[2]- **القانون الليبي رقم 10 لسنة1984م**، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

[3]- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة1984م**.

ثانياً: حكم إجراء الطلاق بالوسائل السمعية والسمع بصرية.

أثارت هذه المسألة جدلاً واسعاً بين الفقهاء المعاصرين نظراً لأن البعض قام بإيقاع الطلاق عبر هذه الوسائل بالفعل.

أولا: المؤيدون لوقوع الطلاق بهذا النوع من الوسائل الحديثة:

أ- لجنة الفتوى بالأزهر الشريف: يرى بعض أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الطلاق عبر هذه الوسائل الحديثة يقع لأن الرجل هو الذي يملكه وله الحق أن يُطلّق زوجته بأي طريقة ولا يشترط الإشهاد.

ولكن لابد من اعتراف الزوج، وهذا شرط لازم؛ لأن القول قوله فإذا حدث وطلّق الزوج زوجته ولكنه عاد وأنكر الطلاق فإن الزوجة تعيش معه في حلال ويعيش هو في حرام[1].

وأيضاً: فإن الله تعالى جعل الطلاق من اختصاص الرجال ما لم يتنازل عنه فيعطيه للزوجة بتفويض منه، لذلك كان حتماً أن يتأكد الزوج المُطلق من أنه يوجه طلاقه لزوجته تأكيداً يقيناً لا شبهة فيه من صوت بعيد أو يتماثل مع صوت زوجته الحقيقية.

وبناء عليه: فإذا كان الهاتف يؤكد أن الزوجة هي المستمعة وهي زوجة الرجل الذي يريد أن يطلقها وتأكد من ذلك وأصدر طلاقه بصيغته "أنت طالق" ووصل إلى مسامع زوجته المتيقنة أنه زوجها، فعندئذ يقع الطلاق على الزوجة ويأخذ وصفه الشرعي من حيث أنه الطلاق الأول أو

[1]- **جريدة عقيدتي**، العدد 457 صـ16، 9 من جمادى الآخر 1422هـ، 28 من أغسطس 2001م، الشيخ أحمد مدكور.

الثاني، ومن حقهما أن يتراجعا فيه، أو الطلاق الثالث وليس من حقهما أن يتراجعا فيه إلا إذا تزوجت المطلقة بآخر ثم طُلّقت منه.

أما الطلاق عبر الإنترنت: فيشترط فيه أن يذكر الزوج الذي طلّق زوجته اسم الزوجة وعنوانها وعملها، كما يذكر هو أيضاً عنوانه واسمه كاملاً بمعنى أن يكون الطلاق موثقاً ومعنوناً –أي مرسوماً– بحيث تكون فيه معلومات عن الزوجة وعن زوجها ويعتبر هذا الخبر بمثابة خطاب موجه من الزوج إلى الزوجة يُعمل بموجبه، وعلى أُولِي الأمر أو القضاة الذين سيحكمون في أمر الطلاق أن يتأكدوا تأكداً كاملاً بأن هذا الرجل صاحب الخطاب يحمل وثيقة زواج من تلك الزوجة التي يريد أن يُطلّقها خشية تداخل المعلومات واختلاطها، وخشية أن يدخل في مثل هذا الموضوع تزوير أو مخالفة أو عمل ليس شرعياً ولا قانونياً.

فإذا تأكد الجميع أن الزوج هو المُطلق فإن الطلاق يقع، أما إذا كان التأكد صعباً فلا اعتبار بأمر الطلاق عبر هذه الوسائل التي لا يمكن التأكد من خلالها بأن صاحب الخطاب أو الرسالة الإلكترونية هو الزوج، وفي هذه الحالة لا يقع الطلاق[1].

ب– دار الإفتاء بماليزيا: هذا وقد أقرّ مفتي ماليزيا استخدام الزوج لأي وسيلة، الإنترنت، أو الرسالة الإلكترونية عبر المحمول، لإبلاغ زوجته بأبغض الحلال إلى الله تعالى، وهو الطلاق مصداقاً لقوله –صلى الله عليه وسلم– "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[2]، وأن الرجل من حقه أن يبلغ زوجته بأمر استحالة العشرة بينهما بأي وسيلة[3].

---

[1]– الشيخ عبدالعظيم الحميلي، **جريدة عقيدتي**، مرجع سبق ذكره، صـ16.

[2]– رواه بن ماجة، القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **كتاب سنن بن ماجة**، باب حدثنا سويد بن سعيد، مرجع سبق ذكره، حديث رقم: 2018، 1، 650.

[3]– الشيخ هاشم يحيى مفتي ماليزيا، **جريدة عقيدتي**، مرجع سبق ذكره، صـ16.

ج- المركز الإسلامي بلندن: كما أقرّ وقوع الطلاق بالوسائل المستحدثة إمام المركز الإسلامي بلندن وقال: إن الطلاق يقع سواء بالكلمة "أي التلفظ وجهاً لوجه"، أو الهاتف، أو الساتلايت، أو الإنترنت[1].

ثانياً: المانعون لوقوع الطلاق بهذا النوع من الوسائل المستحدثة:

يرى البعض: أن استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في أمور الطلاق والزواج نوع من العبث والاستهتار بالنظام الذي شرعه الله تعالى من أجل استقرار الأسرة أو انفصالها عند استحالة العشرة والعلاقة الزوجية.

وعندما نعود إلى الحكمة فنرى أن الإسلام قد وضع قواعد وضوابط لإيقاع الطلاق، مثل أنه إذا رأت المرأة نشوزاً من زوجها فإنها تلجأ إلى أقرب الناس[2] لها وله، وكذلك الرجل عليه أن يتخذ خطوات تسبق الطلاق حتى تُعطى الفرصة لاستمرار الحياة الزوجية، أما هذه الوسائل المستحدثة فقد اختصرت هذه الخطوات الشرعية التي تسبق الطلاق في خطوة واحدة.

لذا فإنه لا يقع الطلاق عبر هذه الوسائل من الناحيتين الأخلاقية والاجتماعية[3].

وهناك من يرى: أن هذا النوع من الطلاق لا يقع شرعاً؛ لأن الطلاق لا يكون بالمحمول، أو الإنترنت أو الفاكس، أو غيرها من هذه الوسائل، فالطلاق لا يقع إلا بعد إنذار الزوجة بهذا الطلاق على يد محضر وحضور شاهدي عدل ويوثق توثيقاً شرعياً، أو أن يُشهد الزوج على نفسه بأنه

---

[1]- الشيخ عطية الجنايني، إمام المركز الإسلامي بلندن، **جريدة عقيدتي**، مرجع سبق ذكره، صـ16.

[2]- وهو ما يسمى بالتحكيم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾، النساء: 35.

[3]- أ.د. آمنة نصير، **جريدة عقيدتي**، مرجع سبق ذكره، صـ16.

طلقها طلقة غيابية ثم يقوم بتوثيق هذا الطلاق أيضاً. والزوجة التي تصلها رسالة من زوجها ثم تذهب وتتزوج بغيره فهي زانية وزوجة لإثنين[1].

والذي يبدو للباحث بعد ما تم التعرف على آراء الفقهاء المعاصرين: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائلين بجواز وقوع الطلاق بهذا النوع من الوسائل، حيث أنه إذا طلّق الرجل زوجته مشافهة بأي وسيلة من الوسائل الحديثة عن طريق الهاتف العادي، أو المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من الوسائل متعددة الوسائط، فإن الطلاق واقع شرعاً.

وذلك لأن طلاق الرجل لزوجته لا يحتاج إلى حضور الزوجة ولا رضاها بهذا الطلاق، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به.

ولكن يجب مراعاة مسألة التزوير عند وقوع هذا النوع من الطلاق، باعتبار أن التزوير من أهم ما يجب مراعاته عند استخدام الوسائل الحديثة المسموعة والمرئية، نظراً لأن تقليد الصوت وتركيبه، وكذلك دمج الصورة وإضافة صوت عليها، أمور ممكنة الحصول في ظل التقنية الحديثة.

[1] – **جريدة عقيدتي**، مرجع سبق ذكره، صـ16.

المبحث الثاني: إجراء الخلع واللعان بوسائل الاتصال الحديثة.

سيتطرق الباحث في هذا المبحث إلى حكم إجراء الخلع بوسائل الاتصال الحديثة، بعد التطرق إلى مفهومه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وهو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. وكذلك سيتكلم الباحث عن إجراء اللعان بوسائل الاتصال الحديثة، والذي هو حكم في الشريعة الإسلامية يحدث عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا بدون أن يأتي بأربعة شهداء على وقوع الزنا، وفيما يأتي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:-

المطلب الأول: إجراء الخلع بوسائل الاتصال الحديثة.

أولا: ماهية الخلع:

أ- **الخلع لغة:** معناه النزع والإزالة، تقول خَلَعَ الشيء يخلعُهُ خلعاً واختلعه كنَزَعه، بقال خلعَت اللباس، أي نزعتْه وأزالتْه، ويستعمل بمعنى الخَلع (فتح الخاء) وبمعنى الخُلع (ضم الخاء) فيقال خلع فلان زوجته خُلعاً وخَلعاً إذا أزال زوجيتها، إلا أن العرف خصَّ استعمال الخُلع (بضم الخاء) في إزالة الزوجية واستعمال الخَلع (بفتح الخاء) في إزالة غير الزوجية، يقال: خَالعَت المرأة زوجها (مخالعةً) إذا افتدت منه وطلَّقها على الفدية[1].

ب-الخلع في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: هو إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع[2].

---

[1]- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، مادة: خلع، 8، 76، ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، مرجع سبق ذكره، مادة: خلع، 78، ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سبق ذكره، 178.

[2]- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت)، 4، 210-211، ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سبق ذكره، 4، 77.

عند المالكية: هو إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها[1].

عند الشافعية والحنابلة: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة[2].

أما القانون الوضعي: فقد عرَّف المخالعة في المادة (48 / أ) التي جاء فيها: المخالعة "التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق"[3].

وعرّفته المادة (11 / أ) بأنه: " طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها "[4].

ويتبين من هذه التعاريف أن الخلع هو أن يطلق الرجل زوجته بناء على رغبتها في ذلك، وبعد أن تدفع له عوضاً مقابل هذا الطلاق، ويسمى هذا الطلاق أيضاً بالفدية والصلح والمبارأة.

وإن كان بعض الفقهاء يرى أن التسمية تختلف بحسب اختلاف العوض الذي تدفعه الزوجة لزوجها مقابل الطلاق، فإن كان ذلك العوض عبارة عن جميع ما أعطاها بمناسبة الزواج فيسمى الخلع، وإن كان بعض ما أعطاها فيسمى الفدية أو الافتداء، وإن تنازلت عن حق من حقوقها مقابل الطلاق فهو المبارأة[5].

---

[1]- النفراوي، أحمد غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي يزيد القيرواني**، مرجع سبق ذكره، 2، 34.

[2]- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لا:ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م)، 2، 122، ابن قدامة، عبدالله المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م)، 3، 95، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط:7، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م)، 2، 226.

[3]- **القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984ف**، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

[4]- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984م**، في شأن الأحوال الشخصية.

[5]- بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 342.

ثانياً: مشروعية الخلع:

الخلع جائز الوقوع شرعاً ومشروعيته لها أصل من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1].

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الزوجة إن كرهت زوجها وظنت ألا تؤدي حق الله في طاعته؛ جاز لها الخلع على عوض وهذا افتداء نفسها بمالها[2].

وأما السنة: فمنها ما روي عن ابن عباس[3] –رضي الله عنه–: " أن امرأة[4] ثابت بن قيس[5] أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردِّين عليه حديقته، قالت نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة "[6].

---

[1]– البقرة: 229.

[2]– ابن ضويان، إبراهيم محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، مرجع سبق ذكره، 2، 226، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ–1985م)، 2، 364.

[3]– هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أصحاب الحبر والبحر في التفسير، كان ترجمان القران، وقال الذهبي: روى أنه لم يكن على وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه قرأ عليه خلق كثير، توفي بالطائف سنة 68هـ وصلى عليه محمد بن حنيفة وقال: اليوم مات باني العلم، وقد كُفَّ بصره في أواخر عمره. ينظر: الأدرنوي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، ط1، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، 1418هـ–1997م)، 1، 3.

[4]– هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث، بن زيد الأنصارية النجارية صحابية أسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي التي اختلعت ثابت بن قيس فتزوجها أُبيُّ بن كعب بعده. ينظر: السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لا:ط، (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، 1389هـ–1969م)، 1، 34.

[5]– هو: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو أحمد وقيل أبو عبدالرحمن، كان خطيب الأنصار وقائلهم، وقد قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة في عهد أبي بكر –رضي الله عنه– سنة12هـ. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (دار الجبل، بيروت، لبنان، 1412هـ1991م)، 1، 395.

[6]– رواه البخاري، الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، **المحرر في الحديث**، باب الخلع والتخيير والتمليك، ط:3، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1421هـ–2000)، حديث رقم: 1048، 1، 564–565.

وفي رواية عن أبي جرير، أنه سأل عكرمة، هل كان للخلع أصل؟ قال: كان بن عباس يقول: "إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبدالله بن أُبي، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته قد أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، قال زوجها: يا رسول الله، إني قد أعطيتها أفضل مالي، حديقة لي، فإن ردت علي حديقتي؟ قال: ما تقولين؟ قالت نعم، وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما"[1].

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع السلف والخلف على جواز الخلع ومشروعيته[2].

وأما المعقول: فإن الطلاق في الأصل بيد الرجل، غير أن المرأة قد ترغب في الخلاص من الزوج لسبب أو لآخر، وهي لا تملك ذلك فتتفق معه على مقدار من المال تدفعه له مقابل نيل حريتها، فإذا رضي بذلك كان الخلع افتداء لها من حياة لا تطيقها، وردّاً لما قدمه الزوج من أموال للزوجة.

وأيضاً: فإنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع، وفي الخلع دفع الضرر عن المرأة غالباً[3].

---

[1]– الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط:1، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، 1422هـ-2001م)، 4، 137.

[2]– النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط1، (دار المسلم للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ-2004م)، 1، 87-88. ينظر: ابن ضويان، إبراهيم محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح السبيل**، مرجع سبق ذكره، 2، 226-227.

[3]– بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 343. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سبق ذكره، 4، 430. ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لا:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا:ت)، 260.

ثالثاً: حكم الخلع:

وحكم الخلع الجواز لقول الله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1]، أي لا حرج على الزوجة أن تدفع من مالها للحصول على الطلاق، ولا حرج على الزوج في أن يأخذ ذلك ليطلقها، ولكن يحرم على الزوج أن يدفع زوجته إلى مخالعته كأن يضر بها، أو يفرط في حقوقها أو يطالبها بما لا يجب عليها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾[2]، وقال الإمام مالك في الموطأ: أن المرأة التي تخالع زوجها ثم يتبين أن الدافع على الخلع هو أن زوجها كان يضر بها ويظلمها فإنه يلزم بأن يرد لها ما دفعته له، ويمضي الطلاق الذي أوقعه عليها، كما يحرم على المرأة حرمة شديدة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون سبب، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة "[3]، لما في ذلك من تشتيت شمل الأسرة، نعم إن كان هناك سبب يبرر طلاقها، فلا جناح عليها في أن تطلبه، وأن تبذل مالها في سبيل الحصول عليه[4].

ويكون الخلع مكروهاً إذا كان سببه مكروهاً، كأن تميل الزوجة إلى غير زوجها وترغب في نكاحه فتخالع زوجها لتنكح من مالت إليه ورغبت فيه فهذا خلعٌ مكروه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المختلعات المنتزعات هن المنافقات"[5]، يعني التي تخالع الزوج لميلها لغيره[6].

---

[1]- البقرة: 229.

[2]- النساء: 19.

[3]- رواه أبو داوود والترمذي، االمالكي محمد بن محمد بن سليمان، **كتاب جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد**، باب طلاق المكره والمجنون والسكران والرقيق، تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع، ط:1، (مكتبة ابن كثير، الكويت، 1418هـ- 1998م)، حديث رقم: 4413، 2، 164.

[4]- بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، 344.

[5]- رواه الطبري، الملاح، أبو عبدالرحمن محمود بن محمد، **الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره**، باب: سورة البقرة، ط:1، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، 1431هـ-2010م)، حديث رقم: 105، 72.

[6]- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، مرجع سبق ذكره، 10، 6.

رابعاً: حكم إجراء الخلع بوسائل الاتصال الحديثة:

لمعرفة حكم هذه المسألة سوف نتعرض بالبحث لثلاثة أمور على النحو التالي:-

الأول: صيغة العقد.

الثاني: هل يفتقر الخلع إلى حكم القاضي أم أنه يقع بدون حاجة إليه؟

الثالث: هل يشترط حضور المرأة أم يجوز إيقاعه عليها وهي غائبة؟

أما الأمر الأول: فإن الخلع له من الصيغ ما هو صريح لا يحتاج إلى نية، كقول الزوج لزوجته "خالعتك" فتقول قبلت، أو قول الزوجة لزوجها "اختلعت منك" فيقول الزوج قبلت، وله من الصيغ ما هو كناية لا يحتاج في إيقاعه إلى نية كالإبراء ونحوه، ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق[1].

هذا ولا يقتصر الخلع على اللفظ، بل يصح بكل ما دل عليه ولو إشارة[2]، كما أنه لا يشترط فيه القبول لفظا[3].

أما الأمر الثاني: فإن المتتبع لعبارات الفقهاء ونصوصهم يجد أنهم لم يشترطوا اللجوء إلى القضاء في الخلع، فإن الخلع لا يفتقر في إيقاعه إلى حكم القاضي؛ لأنه عقد معاوضة، فيقع من الزوج

---

[1]- الحنبلي، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لا:ط، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1389هـ-1969م)، 1، 255، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سبق ذكره، 8، 393-394.

[2]- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل**، ط1:، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1994م)، 5، 297.

[3]- ينظر: الدمياطي، أبي بكر ابن السيد، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، لا:ط، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، لا:ت)، 3، 385.

ويصدر القبول من الزوجة، أي أنه يجوز أن يصدر من الزوجين دون حاجة إلى سلطان لأنه قطع عقد بالتراضي[1].

أما الأمر الثالث: فإنه لا يشترط حضور المرأة أمام الزوج لإيقاع الخلع عليها؛ بل يتوقف ذلك على ما وراء المجلس، فلو كانت غائبة[2] فبلغها قول الزوج فلها القبول على أن يتقيد ذلك بمجلسها؛ لأنه في جانبها معاوضة، فالعبرة منها بمجلس علمها[3].

فبالنسبة لمجلس العقد في الخلع:

فإنه لا يتوقف الخلع على ما وراء المجلس بالنسبة للزوج، أي إذا كان الزوج غائباً فبلغه وقَبِل يصح الخلع[4]، وبالتالي لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها، أما بالنسبة للمرأة فإنه يقتصر قبولها على المجلس لأنه عقد معاوضة من جانبها[5].

فإذا عرضت الخلع وقامت عن مجلس الخلع قبل قبول الزوج بطل الخلع.

والذي يبدو للباحث:

أنه لا مانع شرعاً من إجراء الخلع عبر وسائل الاتصال الحديثة سواء أكانت لفظية أم كتابية أم متعددة الوسائط، طالما لا يفتقر الخلع إلى قضاء القاضي إذا تراضى الطرفان فيما بينهما، وطالما

---

[1]– ينظر: الأزهري، أحمد بن غانم شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي يزيد القيرواني**، مرجع سبق ذكره، 2، 34، ينظر: ابن ضويان، إبراهيم محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح السبيل**، مرجع سبق ذكره، 2، 226.

[2]– صورة الخلع في حق الغائبة هي: ان يقول الزوج إن أعطتني زوجتي فهي طالق، الدمياطي، أبي بكر ابن السيد، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، مرجع سبق ذكره، 3، 385.

[3]– الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سبق ذكره، 3، 145، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سبق ذكره، 3، 442.

[4]– مهدي، حسن هشام، **الخلع بين الفقه والقضاء**، ط:2، (المكتب الفني للإصدارات القانونية، لا:ب، 1421هـ2000م)، 32.

[5]– ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سبق ذكره، 3، 442.

لا يشترط فيه الحضور، بل يجوز إيقاعه في حالة غيابهما أو غياب أحدهما، وطالما لا يشترط فيه التلفظ بل يصح بكل ما دل عليه من لفظ وغيره.

فإن قيل:

إنه يشترط فورية الإعطاء في مجلس التواجب[1]، والخلع عبر هذه الوسائل لا يمكّن من ذلك.

يجاب على ذلك:

بأنه يجوز التوكيل بقبض العوض حيث يجوز التوكيل من الزوجين في الخلع وعن كل واحد منهما[2].

وإن قيل:

إن الخلع عبر هذه الوسائل عرضة للإنكار.

يجاب على ذلك:

بأن الخلع في الأحوال العادية عرضة للإنكار أيضاً، وفي هذه الحالة نرجع للقواعد العامة التي تقضي بأن البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر.

---

[1]– الدمياطي، أبي بكر ابن السيد، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، مرجع سبق ذكره، 3، 385.

[2]– المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سبق ذكره، 8، 419–420، ينظر: أبو محمد، عبدالله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، مرجع سبق ذكره، 3، 104.

وعليـه: فإذا ادعى الزوج خلعها فأنكرت أو قالت خالعك غيري بعوض في ذمته بانت منه بإقراره والقول قولها في نفي العوض مع يمينها لأنها منكرة، وإن ادعت هي الخلع وأنكره الزوج، فالقول قوله ولا شيء عليه لأنه لا يدعيه[1].

[1]– ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سبق ذكره، 5، 230، ينظر: ابن قدامة، عبدالله المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، مرجع سبق ذكره، 3، 105.

المطلب الثاني: إجراء اللعان بوسائل الاتصال الحديثة.

أولا: ماهية اللعان؟

أ- **اللعان لغة:** هو الطرد والإبعاد من الخير، ومن الخلق السّبُّ والدعاء، واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات، ولعَنَهُ يَلْعَنُهُ لعنًا: طرده وأبعده. ورجل لعين وملعون، والجمع ملاعين[1].

ومنه لعْنُ إبليس: أي طرده من الجنة وإبعاده من جوار الملائكة... ولاعنَ امرأته، ولاعنَ القاضي بينهما، ووقع بينهما اللعان، وتلاعنا والتعنا... المباهلة التي تقع بين الزوج وزوجته، والشجرة الملعونة: كل من ذاقها لعنها وكرهها[2].

ب- **اللعان اصطلاحاً:** يختلف تعريفه من مذهب لآخر نظراً لاختلافهم هل هو شهادات أم أيمان؟

عند الحنفية: هو: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها[3].

عند المالكية والشافعية: هو: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به أو إلى نفي الولد[4].

---

[1]- ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، مادة: لعن، 13، 387، ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مرجع سبق ذكره، مادة: لعن، 250.

[2]- ينظر: الزمخشري، أبوالقاسم محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، مرجع سبق ذكره، مادة: لعن، 567.

[3]- المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، لا:ط، (المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، لا:ت) 2، 23، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سبق ذكره، 3، 482.

[4]- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لا:ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م)، 3، 241، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنا، لا:ت)، 2، 459، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، نرجع سبق ذكره، 5، 52.

وعرفه المالكية أيضاً: هو: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نَكُولها حدها بحكم قاض[1].

عرفه الحنابلة: بأنه شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف إن كانت الزوجة محصنة أو قائمة مقام تعزير إن لم تكن محصنة في جانبه أو قائمة مقام حد زنا في جانبها[2].

وعلى هذا فإن اللعان هو: الطريق التي يتم بواسطتها اتهام الزوج زوجته بالزنا أو بنفي انتساب الولد إليه. وهذا الطريق عبارة عن شهادات تجرى بين الزوجين مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة[3].

ثانياً: مشروعية اللعان:

مشروعية اللعان لها أصل من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب[4]: فقد شرع الله الحدّ لمن يقذف بالزنا امرأة محصنة عفيفة –ولم يثبت ذلك بشهادة أربعة شهود– زجراً له وردعاً لأمثاله عن الولوغ في أعراض العفيفات الغافلات، فيجلد ثمانين جلدة

---

[1]– النفراوي، أحمد غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني**، مرجع سبق ذكره، 2، 50، الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سبق ذكره، 5، 455–456، العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ–1992م)، 2، 140.

[2]– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سبق ذكره 5، 390.

[3]– ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات للجرجاني**، مرجع سسبق ذكره، 246، ينظر: الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سبق ذكره، 301.

[4]– ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، **شرح كنز الدقائق**، مرجع سبق ذكره، 4، 121، العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، مرجع سبق ذكره، 2، 139، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مرجع سبق ذكره، 2، 452، الأسيوطي القاهري، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ–1996م)، 2، 139.

بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[1].

وكان هذا هو الواجب في قذف كل محصنة ولو كانت زوجة، ولكن الله خفف عن الأزواج ورفع عنهم الحرج وأعفاهم من البحث عن الشهود، بتشريع اللعان في حق من قذف زوجته بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[2].

أما السنة:

ما روى البخاري عن ابن عباس[3] رضي الله عنه: "أن هلال بن أمية[4] قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء[5]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك. فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلنّ الله ما يُبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: (والذين يرمون أزواجهم. فقرأ حتى بلغ. إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت،

---

[1]- النور: 4.

[2]- النور: 6-9.

[3]- سبق ترجمته ص 78 من الرسالة.

[4]- هو: هلال بن أمية بن قيس بن عبد الأعلم بن كعب بن واقف الأنصاري، شهد بدرا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، عاش إلى خلافة معاوية، ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سبق ذكره، 6، 546.

[5]- هو: شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء، وسحماء هي أمه، واسم أبيه هو عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوى حليف الأنصار وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وقيل سحماء صفة له لا اسم، ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سبق ذكره، 3، 344.

فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها، وقالوا: إنها موجِبة، قال ابن عباس: فتلكَّأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصِروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأَلْيَتَين، خدلَّجَ الساقين؛ فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأْن[1].

وعن ابن شهاب أن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن عويمرا العجلاني[2] جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتِ بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك[3] فاذهب فأت بها). فقال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله

---

[1]– أخرجه البخاري، الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، باب مسألة لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانهما، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م)، حديث رقم: 1731، 2، 301.

[2]– هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني، وقال الطبراني هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان وأبيض لقب لأحد آبائه، ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سبق ذكره، 4، 746.

[3]– آية اللعان المذكورة آنفا.

عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين[1].

أما الإجماع:

فقد أجمعوا على مشروعية اللعان ولا خلاف في ذلك بين الأمة[2].

أما المعقول:

فلما كان الفراش موجباً للُحوق النسب، كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده وتلك الطريق هي اللعان[3].

ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة؛ فجعل اللعان بينة له فرجاً ومخرجاً[4].

ثالثاً: أركان اللعان: هي الملاعن، والملاعنة، وسببه (موضوعه)، ولفظه (كيفيته).

فالملاعن والملاعنة، هما الزوجان العاقلان البالغان سواء كانا حرين أو مملوكين أو عدلين أو فاسقين، ولإجراء اللعان بين الزوجين لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط تختلف باختلاف مدارس الفقه الإسلامي، ويمكن إجمالها في الفقه المالكي مع التطرق لبعض اختلاف الفقهاء كالآتي:

---

[1]– متفق عليه، الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، **المحرر في الحديث**، باب فرض اللعان، مرجع سبق ذكره، حديث رقم: 1079، 1، 581.

[2]– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، لا:ط، (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1413هـ–1993م)، 6، 318، العظيم أبادي، محمد بن أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود وحاشية بن القيم**، ط:2، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ_1995م)، 6، 238.

[3]– ابن رشد، محمد بن أحمد، (المشهور بالحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سبق ذكره، 3، 133.

[4]– ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سبق ذكره، 7، 41.

الشروط الخاصة بالزوجين:

ـ قيام الزوجية، ولو في العدة من طلاق رجعي أو بائن، وبعد العدة بالنسبة لنفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل، وسواء أكان الزواج صحيحاً أم فاسداً.

ـ يجب أن يكون الزوجان عاقلين بالغين متمتعين بالأهلية الكاملة، بصرف النظر عن عدالتهما أو فسقهما.

ـ إسلام الزوج، دون التفات إلى الزوجة إن كانت مسلمة أو غير ذلك.

بالرغم من اشتراط أبو حنيفة أن يكونا حرين مسلمين عدلين.

أما سبب اللعان فشيئان:

ـ دعوى رؤية الزنا: بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية ولا تُسمع دعواه إذا تعذرت الرؤيا.

ـ دعوى نفي الحمل: بشرط أن يدّعي أنه لم يطأها لأمد يلحق به، وأن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة، خلافاً للشافعي وابن حنبل في هذا الشرط وأن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى الوضع حد ولم يلاعن، خلافاً لأبي حنيفة وقال الشافعي يلاعن إذا سكت لعذر، فإن قذفها من غير رؤية ولا نفي حمل لم يلاعن في المشهور خلافاً لهم[1].

أما كيفية اللعان:

فمتقاربة عند جمهور العلماء، وليس بينهم في ذلك كبيرُ خلاف، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية، فيحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول

[1]– ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ–2000م)، 210.

في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به، ثم تخمس بالغضب، هذا كله متفق عليه.

واختلف الناس: هل يجوز أن يبدل مكان اللعنة: الغضب، ومكان الغضب: اللعنة، ومكان أشهدُ: أُقسم، ومكان قوله بالله غيره من أسمائه؟ والجمهور على أنه لا يجوز من ذلك إلا ما نص عليه من هذه الألفاظ أصله عدد الشهادات، وأجمعوا على أن من شرط صحته، أن يكون بحكم حاكم[1].

وينتج عن ما سبق **آثار اللعان** وهي:

سقوط حد القذف عن الزوج وانتفاء نسب الولد منه، ووجوب حد الزنا عليها إلى أن تلاعن، فإن التعنت المرأة تعلقت بها ثلاث أحكام: سقوط الحد عنها، والفرقة بينهما على خلاف في ذلك: (وهي فسخ وليست طلاقاً واعتبرها أبو حنيفة طلقة واحدة)، وتأبيد التحريم بينهما خلافاً لأبي حنيفة، وقيل في هذين أنهما يتعلقان بلعانه[2].

رابعاً: حكم إجراء اللعان بوسائل الاتصال الحديثة:

لمعرفة حكم هذه المسألة سوف نعرض شروط صحة اللعان ومن خلالها نستطيع أن نتعرف على حكم لها على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون بمحضر من الإمام أو نائبه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

---

[1]– ابن رشد، محمد بن أحمد (المشهور بالحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سبق ذكره، 3، 137، ينظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القران**، لا:ط، (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ–2003م)، 12، 192.

[2]– ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، مرجع سبق ذكره، 211.

هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما[1].

ولأن اللعان مبني على التغليظ فلم يجز لغير الحاكم كالحد[2].

ولأن اللعان دارئ للحد وموجب له فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا والحكم به، أو نفيه، وذلك كله للحاكم[3].

ولأن اللعان يمين في دعوى فاعتُبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى[4].

الشرط الثاني:

أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه من القاضي، فإن بادر أحدهما به قبل أن يلقيه الإمام عليه لم يصح، كما لو حلف قبل أن يُحلِّفه الإمام[5].

الشرط الثالث:

استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة لم يصح[6].

---

[1]– الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مرجع سبق ذكره، 2، 261، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف الإقناع عن متن الإقناع**، مرجع سبق ذكره، 5، 391.

[2]– ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سبق ذكره، 7، 47.

[3]– ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني**، مرجع سبق ذكره، ط: مكتبة القاهرة، 8، 68.

[4]– ابن قدامة ، عبدالله المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، مرجع سبق ذكره، 3، 181، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سبق ذكره، 5، 391، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سبق ذكره، 7، 47.

[5]– ينظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، مرجع سبق ذكره، 2، 271، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سبق ذكره، 7، 43، ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني**، مرجع سبق ذكره، ط: مكتبة القاهرة، 8، 70.

[6]– ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سبق ذكره، 7، 43، ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني**، مرجع سبق ذكره، ط: مكتبة القاهرة، 8، 69.

الشرط الرابع:

أن يأتي بصورته كما وردت في النصوص[1].

الشرط الخامس:

الترتيب، فإن قدّم لفظة اللعان على كل شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدّمت المرأة لعانها على لعان الرجل، لم يُعتد به، لأنه خلاف المشروع[2].

ولا عبرة بمن خاف ذلك لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرد إليه، ولا معنى يقوى به، لأن المرأة إذا بدأت باليمين؛ فتنفي ما لم يُثبت وهذا لا وجه له[3].

الشرط السادس:

الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبته إن كان غائباً ولا يشترط حضورهما معاً، بل لو كان غائباً عن صاحبه مثل أن يكون الرجل في المسجد، والمرأة على بابه لعذرٍ جازَ[4].

والذي يبدو للباحث:

أنه لا يجوز أن يتلاعن الزوجان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، اللفظية أو الكتابية؛ لأنه يشترط في اللعان كما سبق وأن أشرتُ إلى أمور لا تتحقق إلا عند الحاكم، فلا بد من أن يكون

---

[1]- ابن رشد، محمد بن أحمد (المشهور بالحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سبق ذكره، 3، 137.

[2]- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سبق ذكره، 7، 43، ابن رشد، محمد بن أحمد (المشهور بالحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سبق ذكره، 3، 137.

[3]- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سبق ذكره، 12، 191-192.

[4]- ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سبق ذكره، 5، 391، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سبق ذكره،

التلاعن بحضرته أو بحضرة من ينوب عنه، وهذا أمر لا يمكن تحقيقه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كما أنه يجب الالتزام بما جاءت به النصوص من حضور الحاكم أو نائبه، والإتيان باللعان بعد إلقائه عليه من الحاكم، فلا ينفرد باللعان هو وامرأته دون حضور الحاكم، ولا بد من كمال لفظاته، الخمس، والترتيب على ما ورد به الشرع، والإتيان بصوره، والإشارة في الحضور أو التسمية أو النسب في الغيبة، وهذه أمور دقيقة لا تؤدَّى ولا يمكن أن يُراعى فيها الدقة إلا بحضرة الحاكم أو نائبه؛ لأن مبناها على التغليظ.

ولهذا فقد قيل:

"ولعان الزوجين بغير حكم قاض ليس بلعان شرعي"[1].

"وإن تلاعنا بغير حضرة حاكم لم يُعتد به"[2].

[1]– ينظر: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي يزيد القيرواني**، مرجع سبق ذكره، 2، 50.

[2]– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سبق ذكره، 5، 391.

الخاتمة

في النهاية لا يسعني إلا أن أشكر الله العليّ القدير وأحمده أن وفقني لكتابة هذا البحث وإنجازه على هذا النحو، وقبل أن أطوي هذا البحث أرى أنه من الملائم أن أعرض خلاصة تشير إلى أبرز وأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذ البحث:

نتائج البحث:

- إن المشكلات التي أوردها الفقهاء قديماً على إجراء العقد بالكتابة، حلّتها طرق الاتصال الحديثة، فاشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول، الذي كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد عن طريق التخاطب، أصبح ممكنًا اليوم، كما أن الشهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم؛ لذا يرى الباحث إجازة إبرام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة مع الالتزام بكافة الضوابط.
- جواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين مشافهة، إذ العاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، وسماع كل منهما الآخر، ومعرفته له، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فوسائل الاتصال الحديثة اليوم ألغت المسافات وجعلت الناس يعيشون في مدينة واحدة بل في قرية واحدة.

إذ قد ظهرت فعلًا بعض الوسائل التي تمكن المتعاقدين بأن يروا بعضهم عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يُظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، كما أنه في تلك الوسائل هناك الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين.

- لا مانع من وقوع الطلاق بالكتابة عند جمهور الفقهاء بالشروط التي ذكروها لصحة وقوع الطلاق بها أيّا كانت وسيلة الإيقاع والإرسال كتابة بخط اليد أو بالكتابة الآلية بواسطة آلة

ميكانيكية مادامت الكتابة مستبينة واضحة مرسومة مصدَّرة باسم الزوجة وعنوانها الخاص، واشتملت على ما لا يدع مجالاً للشك في أنه قصد بهذه الكتابة طلاق زوجته.

- جواز وقوع الطلاق بالوسائل السمعية، حيث أنه إذا طلّق الرجل زوجته مشافهة بأي وسيلة من الوسائل الحديثة فإن الطلاق واقع شرعاً.

وذلك لأن طلاق الرجل لزوجته لا يحتاج إلى حضور الزوجة ولا رضاها بهذا الطلاق، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به.

- لا مانع شرعاً من إجراء الخلع عبر وسائل الاتصال الحديثة سواء أكانت لفظية أم كتابية أم متعددة الوسائط، طالما لا يفتقر الخلع إلى قضاء القاضي إذا تراضى الطرفان فيما بينهما، ويجوز إيقاعه في حالة غيابهما أو غياب أحدهما، طالما لا يشترط فيه الحضور، ويصح بكل ما دل عليه من لفظ وغيره، طالما لا يشترط فيه التلفظ.
- لا يجوز أن يتلاعن الزوجان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، اللفظية أو الكتابية؛ لأنه يشترط في اللعان أمور لا تتحقق إلا عند الحاكم، فلا بد من أن يكون التلاعن بحضرته أو بحضرة من ينوب عنه، وهذا أمر لا يمكن تحقيقه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كما أنه يجب الالتزام بما جاءت به النصوص من حضور الحاكم أو نائبه، والإتيان باللعان بعد إلقائه عليه من الحاكم، فلا ينفرد الزوج باللعان هو وامرأته دون حضور الحاكم، ولا بد من كمال لفظاته الخمس، والترتيب على ما ورد به الشرع، والإتيان بصوره، والإشارة في الحضور أو التسمية أو النسب في الغيبة، وهذه أمور دقيقة لا تؤدَّى ولا يمكن أن يُراعى فيها الدقة إلا بحضرة الحاكم أو نائبه؛ لأن مبناها على التغليظ.

التوصيات والمقترحات:

- يجب أن تتظافر الجهود بصدق وإخلاص وجد، لمزيد من البحث والمعالجة لمثل هذه الأمور المستحدثة، ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وتحقيقاً للتلاؤم مع متطلبات العصر ومقتضيات التطور.
- بعد تطور وسائل الاتصال الحديثة وما طرأ عليها من وسائل أمان تمنع الغش والخداع، خاصة إذا كانت هذه الوسائل تدعم خاصية الصوت والصورة، كان حري بالقانون الليبي أن يقنن في إحدى مواده إجازة إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين كتابة ومشافهة، حتى وإن وضع شروط تضبط هذا النوع من الإجراءات، كأن يجرى العقد عبر شبكات الإنترنت وتكون من خلال أجهزة متصلة بقاعات المحاكم.
- يرى الباحث أنَّ أيَّة طريقة لإبرام عقد الزواج وإنهائه، يجب أن تراعى فيها الضوابط الشرعية، في إطار مقاصد الشريعة.

وأخيراً

فهذا آخر ما يسّره الله لي بغاية الإيجاز، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض ما سجله لنا أئمتنا الأجلاء، وفقهاؤنا المعاصرون في هذا الموضوع الذي كان شائكاً بقدر ما هو شائق، والله أسأل أن يكون التوفيق قد صاحبني والسداد قد حالفني، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

رواية حفص عن عاصم.

تفسير القرآن الكريم:

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط:1، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، 1422هـ-2001م)، 4، 137.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القران**، لا:ط، (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م).

السنة النبوية:

- أبو داوود والترمذي، المالكي محمد بن محمد بن سليمان، **كتاب جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد**، باب طلاق المكره والمجنون والسكران والرقيق، تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع، ط:1، (مكتبة ابن كثير، الكويت، 1418هـ- 1998م).
- الأزدي، سليمان بن الأشعث أبوداود، **كتاب سنن أبي داود**، باب من تزوج الولود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت).
- الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، باب مسألة لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانهما، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م).

- الحداد، أبي عبدالله محمود، بن محمد، **كتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، باب بلوغ صوته إليه من جملة الكرامات العظيمة، ط1، (دار العاصمة للنشر، الرياض، السعودية، 1408هـ-1987م).
- الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، **المحرر في الحديث**، باب الخلع والتخيير والتمليك، ط:3، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000).
- القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **كتاب سنن بن ماجة**، باب حدثنا سويد بن سعيد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، لا:ط، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، لا:ت).
- الملاح، أبو عبدالرحمن محمود بن محمد، **الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره**، باب: سورة البقرة، ط:1، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، 1431هـ-2010م).
- النسائي، أحمد بن شعيب، **كتاب المجتبى من السنن**، باب المرأة الصالحة، ط:2، (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، 1406هـ-1986م).
- النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، باب كتاب النكاح، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1990م).

كتب اللغة:

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط:3، (دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م).
- أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط:2، (دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408هـ-1988م).

- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ط:1، (دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1412هـ- 1991م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات للجرجاني**، ط:1، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م).
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، لاط، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
- الزَّبيدي، محمد بن محمد الملقب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط:1، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م).
- الزمخشري، أبوالقاسم محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لا:ط، (المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، لا:ت).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لا: ط، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، لا:ت).
- القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لا:ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م).
- المناوي، محمد عبدالرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط:1، (دار الفكر، بيروت، لبنان – دمشق، سوريا، 1410هـ - 1990م).

كتب المالكية:

- ابن رشد، محمد بن احمد، (المشهور بالحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لا:ط، (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م).
- التُّسولي، علي بن عبد السلام أبو الحسن، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ-1998م).
- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير**، لا:ط، (دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، لا:ت).
- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت).
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت).
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لا:ط، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، لات).
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط:1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م).
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لا:ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م).
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لا:ط، (دار المعارف، القاهرة، مصر، لا:ت).

- العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م).
- عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م).
- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1994م).
- المالكي، أبي عبدالله محمد بن أحمد، **شرح ميارة الفاسي**، تحقيق: عبداللطيف حسن عبداللطيف، لا:ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م).
- الماوردي، علي بن محمد البصري، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م).
- النفراوي، أحمد غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م).

كتب الشافعية:

- الأسيوطي القاهري، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م).
- الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م).

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد ، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لا:ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م).
- أبو المعالي، برهان بن أحمد بن عبدالعزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م).
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**، لا:ط، (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، لا:ت).
- الدمياطي، أبي بكر ابن السيد، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، لا:ط، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، لا:ت).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لا:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا:ت).
- السُّنيكي، زكريا محمد بن أحمد الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لا:ط، (المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، لا:ت).
- السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لا:ط، (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، 1389هـ-1969م).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م).

- الشرواني، عبدالحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لات).
- الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، لا:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا:ت).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:2، (درا إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لات).
- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لا:ط، (مطبعة محمد مصطفى، صاحب المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، لا:ت).
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى، **المجموع شرح المهذب**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **المجموع شرح المهذب**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط:3، (المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دمشق-سوريا، عمان-الأردن، 1412هـ-1991م).

كتب الحنفية:

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م).
- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لا:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا:ت)، 3: 87.

- الحصني، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م).
- الحنفي، بن أبي اليمن محمد، **لسان الحكام في معرفة الحكام**، لا:ط، (الناشر البابي الحنفي، القاهرة، مصر، 1393هـ-1973م).
- الزَّيْلَعي، عثمان بن علي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط:1، (المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، مصر، 1313هـ1895م).
- السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط:1، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م).
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، لا:ت).
- الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م).
- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:2، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م).
- المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، لا:ط، (المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، لا:ت).

كتب الحنابلة:

- ابن جابرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح عمدة الفقه**، ط:2، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1429هـ-2008).
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط:7، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م).
- ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، لا:ط، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، لا:ت).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط:1، (مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1388هـ-1969م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، ط1:، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ1982م).
- الجحاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، لا:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا:ت).
- الحنبلي، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لا:ط، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1389هـ-1969م).
- الخضر، عبدالسلام بن عبدالله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط:2، (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1404هـ-1984م).

- العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ط:1، (دار بن الجوزي، لا:ب، 1428هـ2007م).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م).
- المقدسي، عبدالله بن قدامة أبو محمد، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م).

كتب أصول الفقه:

- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لا:ط، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1245هـ-2004م).
- البعلي، علي بن عباس، **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، لا:ط، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1375هـ-1956م).
- الزركشي، بدر الدين محمد، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط:2، (وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ-1985م).
- السعدي، عبد الرحمن، **القواعد والأصول الجامعة**، تحقيق: محمد بن صالح آل عثيمين، ط:1، (مكتبة السنة، القاهرة، مصر، 1423هـ-2002م).
- القرافي، شهاب الدين، **الفروق**، لا:ط، (عالم الكتب، الرياض، السعودية، لا:ت).

كتب التراجم:

- الأدرنوي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، ط1، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، 1418هـ-1997م).

- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ط:3، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (دار الجبل، بيروت، لبنان، 1412هـ1991م).
- النووي، يحيى، **تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي**، ط:1، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م).

كتب الفقه العام:

- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي، **العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية**، تحقيق: د. عبد الستار أبو غُدة، ط:1، (مكتبة السَّدَّاوي للنشر والتوزيع، الكويت، 1404هـ-1987م).
- ابن العدوي، مصطفى، **أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية**، ط:1، (مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر، 1409هـ-1988م).
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، لا:ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م).
- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ط:3، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1377هـ-1957م).
- بشير، جمعة محمد، **الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، لا:ط، (دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1430هـ-2009م).

- بدران، بدران أبو العينين، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، ط:2، (مطبعة دار التأليف، مصر ،1380هـ-1961م).
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط:1، (دار النفائس، عمان، الأردن، 1418هـ-1997م).
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط:2، (دار النفائس، عمان، الأردن، 1425هـ-2005م).
- الجليدي، سعيد محمد، **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما**، ط:1، (دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1407هـ-1986م).
- الجمال، إبراهيم رفعت، **إنعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة**، لا:ط، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م).
- الدرويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، لا:ط، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، لات).
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط:1، (دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هـ-1985م).
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط2:، (دار القلم، دمشق، سوريا، 1425مـ-2004م).
- سابق، السيد، **فقه السنة**، ط:3، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397هـ-1977م).
- السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط:3، (دار الفكر، عمان، الأردن، 1431هـ-2010م).

- سليم، عمرو عبدالمنعم، **أحكام الطلاق وفقهه وأدلته**، لا:ط، (دار الضياء، طنطا، مصر، لا:ت).
- السند، عبد الرحمن بن عبد الله، **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**، ط:1، (دار الوراق، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م).
- السند، عبد الرحمن بن عبد الله، **مسائل فقهية معاصرة**، ط:1، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1440هـ-2018).
- شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، ط:6، (منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1413هـ-1993م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، لا:ط، (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1413هـ-1993م).
- عبد الحميد، محمد محيي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط:1، (مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، 1361هـ-1942م).
- عثمان، محمد رأفت، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، لا:ط، (دار الاعتصام، القاهرة، مصر، لا:ت).
- العظيم أبادي، محمد بن أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود وحاشية بن القيم**، ط:2، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ_1995م).

- **مجمع الفقه الإسلامي**، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، الدورات: (1-10)، القرارات: (1-97)، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة، ط2، (دار القلم، دمشق، سوريا، 1408هـ-1988م).
- المسند، محمد بن عبدالعزيز (جمع وترتيب)، **فتاوى إسلامية**، للمشايخ: عبد العزيز بن باز، محمد العثيمين، عبد الله بن جبرين، ط:1، (دار الوطن، الرياض، السعودية، 1414هـ-1994م).
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط:1، (دار المسلم للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ-2004م).

كتب القانون:

- السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، لا:ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا:ت).
- السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ط:1، (إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1373هـ-1954م).
- عدون، ناصر دادي، **الاتصال ودوره في كفاءة المؤسسة الاقتصادية**، لا:ط، (دار المحمدية العامة، الجزائر، الجزائر، 1425هـ-2004م).
- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984م**.
- **القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984ف**، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.
- ماهر، أحمد، **كيف ترفع مهاراتك الإدارية**، لا:ط، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1421هـ-2000م).

- مجاهد، أسامة أبو الحسن، **الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية**، لا:ط، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007م).
- المنزلاوي، صالح، **القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، لا:ط، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1427هـ-2006م).
- مهدي، حسن هشام، **الخلع بين الفقه والقضاء**، ط:2، (المكتب الفني للإصدارات القانونية، لا:ب، 1421هـ2000م).

مجلات وبحوث:

- **جريدة عقيدتي**، العدد 457 صـ16، 9 من جمادى الآخر 1422هـ، 28 من أغسطس 2001م، الشيخ أحمد مدكور.
- عقلة، محمد، لا:ط، **حكم إجراء العقود عبر وسائل الإتصال الحديثة في مجلة الشريعة**، (جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال 1986هـ).
- **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، لا:ط، (نور محمد، كارخانه تجارت كتب-لاب، لات).

موقع إلكتروني:

- المزروع، عبدالإله بن مزروع، **عقد الزواج عبر الإنترنت**، ص:14، على موقع **صيد الفوائد**، تاريخ الإضافة 23\03\1430هـ،

. http://www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=5257

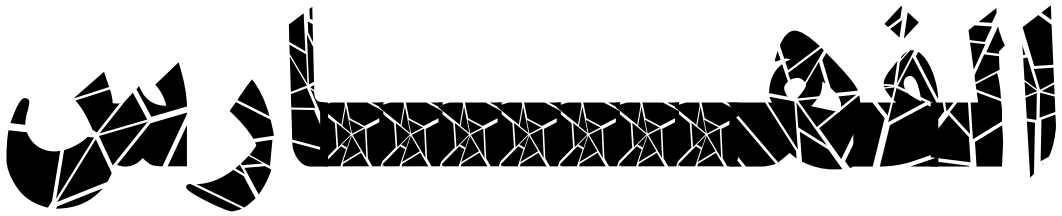

فهـــــرس الآيـــات القرآنيـــة

الآيـــة القرآنيـــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.	آل عمران: 76.	12-13
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.	المائدة: 1.	13
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.	النساء: 33.	13
﴿وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.	النحل: 91.	13
﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾.	الطور: 20.	20
﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾.	الصافات: 22.	20
﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾.	البقرة: 35.	20
﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾.	القيامة: 39.	20
﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾.	يس: 56.	21
﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾.	الحجر: 88.	21
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.	النساء: 22.	22
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.	البقرة: 230.	22
﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.	النساء: 21.	24
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.	الروم: 21.	24

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.	النساء: 3.	25
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.	النور: 32.	25
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾.	المائدة: 67.	39
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.	البقرة: 224.	58
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.	الطلاق: 1.	58
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.	البقرة: 236.	59
﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.	البقرة: 229.	78
﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.	البقرة: 229.	80
﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾.	النساء: 19.	80
﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾.	النور: 4.	87

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديـــث النبـــوي	الصفحة
"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء".	25
إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة".	26
"أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني".	26
"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".	27
"عن أم حبيبة –رضي الله عنها–؛ أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهرها عنه أربعة الآف، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة".	42
"عن ابن عمر قال: وجّه عمر جيشًا ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية، قال: فبينما عمر يخطب إذ جعل ينادي: يا سارية، الجبل، يا سارية، الجبل، ثلاثًا، ثم قدم رئيس الجيش فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بينما نحن نقاتل العدو إذ سمعنا صوتاً ينادي: " يا سارية، الجبل، ثلاثا، فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله".	49
"مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلّق لها النساء".	59
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة ثم راجعها".	59

59	"إنما الطلاق لمن أخذ بالساق".
59 60	"أبغض الحلال إلى الله الطلاق".
62	" مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلّق لها النساء".
73	أبغض الحلال إلى الله الطلاق".
78	"أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردّين عليه حديقته، قالت نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة".
79	"عن أبي هريرة أنه سأل عكرمة، هل كان للخلع أصل؟ قال: كان بن عباس يقول: "إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبدالله بن أُبي، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته قد أقبل في عدة أشخاص، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، قال زوجها: يا رسول الله، إني قد أعطيتها أفضل مالي، حديقة لي، فإن ردت علي حديقتي؟ قال: ما تقولين؟ قالت نعم، وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما".
80	"أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأسن فحرام عليها رائحة الجنة ".
80	"المختلعات المنتزعات هن المنافقات".

88-87	"روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك. فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلنّ الله ما يُبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: (والذين يرمون أزواجهم. فقرأ حتى بلغ. إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها، وقالوا: إنها موجِبة، قال ابن عباس: فتلكَّأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصِروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأَلْيَتَين، خدلَّجَ الساقين؛ فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأْن".
89-88	"عن ابن شهاب أن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتِ بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، قال عويمر:

والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها). فقال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين".	

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	**1**
المقدمة.	**5**
أهمية الدراسة.	**6**
إشكالية البحث.	**6**
أسباب اختيار الموضوع.	**7**
أهداف الدراسة.	**7**
فرضيات الدراسة.	**7**
مبررات الدراسة.	**8**

مجال الدراسة.	**8**
مصادر الدراسة.	**8**
صعوبات الدراسة.	**8**
الدراسات السابقة.	**9**
خطة البحث:	**10**
الفصل الأول: الفصل الأول: الزواج وعقده بوسائل الاتصال الحديثة.	**12**
المبحث الأول: مفهوم الزواج.	**12**
المطلب الأول: تعريف عقد الزواج.	**12**
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد الزواج وأركانه.	**26**
المبحث الثاني: حكم إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.	**34**
المطلب الأول: عقد الزواج من خلال الوسائل الكتابية الحديثة.	**34**
المطلب الثاني: عقد الزواج من خلال الوسائل السمعية والسمع بصرية.	**45**
الفصل الثاني: إنهاء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.	**53**
المبحث الأول: إجراء الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.	**53**
المطلب الأول: ماهية الطلاق ومشروعيته.	**53**
المطلب الثاني: حكم إجراء الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.	**65**
المبحث الثاني: إجراء الخلع واللعان بوسائل الاتصال الحديثة.	**76**
المطلب الأول: إجراء الخلع بوسائل الاتصال الحديثة.	**76**
المطلب الثاني: إجراء اللعان بوسائل الاتصال الحديثة.	**85**

الخاتمة.	**95**
نتائج البحث.	**96**
التوصيات والمقترحات.	**98**
المصادر والمراجع.	**99**
الفهارس:	**114**
فهرس الآيات القرآنية.	**115**
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	**117**
فهرس المحتويات.	**120**